اقتضاء النهي للفساد

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد
د. هاجر محمود عبد العزيز سالم
مدرس أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

مبحث النهي من المباحث الجليلة النفع، وله من الأهمية في التشريع والأحكام والتطبيق العملي ما يحسه الباحث لأول وهلة، ولذلك كثر استعمال صيغ النهي في التشريع وبيان أحكام الله-ﷻ- وهو قسم من أقسام الدلالات اللفظية في النصوص الشرعية، لأنه يثبت به أكثر الأحكام، وعليه مدار تكاليف الإسلام، وبه يتميز الحرام عن غيره، والصحة والفساد في الأحكام الشرعية.

وحيث إن بحث النواهي يُعدُّ أعظم البحوث اللفظية في علم أصول الفقه، ويرجع سبب ذلك إلى أن التكليف في الشريعة مؤسس على كلمتين: (افعل، ولا تفعل) وبمعرفتهما يُعرف الحلال من الحرام، ويتميز الواجب من المندوب، والحرام من المكروه، والصحيح من الفاسد في العبادات والمعاملات، وهذه المعرفة من أهم المعارف التي ينبغي على المسلم أن يحصلها.

فقد تناولت بحثي المعنون بـ " اقتضاء النهي للفساد – دراسة أصولية تطبيقية " من خلال مقدمة وفصلين ، وخاتمة .

وقمت بتتبع أقوال الأصوليين والفقهاء في مسائل النهي وحصر المذاهب وأدلتها، وأقوال الأصوليين والفقهاء في المسائل الفقهية والأصولية، وقمت بتحليل آراء الفقهاء والأصوليين في المسائل الفقهية والأصولية المتعلقة بالنهي عند عرضها، واستنباط وجه الدلالة على مذاهب الأصوليين والفقهاء في المسائل المتعلقة بالنهي، ثم قمت بالموازنة بين هذه الآراء حتى اتبين قوة وضعف كل فريق عند الترجيح بينهم.

الكلمات المفتاحية : الاقتضاء ، النهي ، الفساد ، دراسة أصولية ، تطبيقية

The Requirement To Forbid Corruption
(An Applied Fundamentalist Study)

Hajar Mahmoud Abdel Aziz Salem
Department of Jurisprudence، Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls، Al-Azhar University، Zagazig، Egypt.
Email: hagarsalem22@azhar.edu.eg

Abstract :

The prohibition topic is one of the most useful topics، and it is of great importance in legislation، rulings and practical application what the researcher senses at first sight، and therefore many forms of prohibition are used in legislation and the statement of the provisions of God - the Almighty - and it is a section of the verbal semantics in the legal texts، because it proves most of the provisions It is based on the course of the costs of Islam، and by which the forbidden is distinguished from others، health and corruption in the legal rulings.

since the study of prohibitions is considered the greatest verbal research in the science of jurisprudence، the reason for this is that the assignment in Sharia is based on two words: (do and do not do) and by knowing them، the permissible is known from the forbidden، the duty is distinguished from the recommended، the forbidden from what is forbidden، and the right from the corrupt in Worships and transactions، and this knowledge is one of the most important knowledge that a Muslim should acquire.

I dealt with my research entitled "The Requirement of the Prohibition of Corruption - An Applied Fundamental Study" through an introduction، two chapters، and a conclusion. I traced the sayings of the fundamentalists and the jurists in the issues of prohibition and the inventory of the sects and their evidence، and the statements of the fundamentalists and the jurists in the jurisprudential and fundamental issues. These opinions until I see the strength and weakness of each team when weighing them.

Keywords: Necessity، Prohibition، Corruption، Fundamentalist Study، Applied

مقدمة

الحمد لله على ما أنعم به وتَفَضَّل، وصلاةً وسلامًا على خاتم أنبيائه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصَّالحين المُصْلِحين. أما بعد:

فإن مبحث النهي من المباحث الجليلة النفع، وله من الأهمية في التشريع والأحكام والتطبيق العملي ما يحسه الباحث لأول وهلة، ولذلك كثر استعمال صيغ النهي في التشريع وبيان أحكام الله- ﷻ - وهو قسم من أقسام الدلالات اللفظية في النصوص الشرعية، لأنه يثبت به أكثر الأحكام، وعليه مدار تكاليف الإسلام، وبه يتميز الحرام عن غيره، والصحة والفساد في الأحكام الشرعية.

قال الإمام السرخسي-رحمه الله- : " فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"[1].

وعلماء أصول الفقه كانوا يبحثون في الأمر قبل النهي ويتوسعون في مباحث الأمر، فإذا ما جاءوا لبحث النهي اكتفوا بكل ما ذكروه في الأمر وقاسوا عليه وأحالوا القارئ إليه.

أسباب اختيار الموضوع :

والذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع الأمور التالية:

أولاً: أن النهي من أهم الأحكام التكليفية في حياة الفرد المسلم، وخصوصا في وقتنا الحاضر حيث كثرت الذنوب والمعاصي إما بسبب ضعف الإيمان أو الجهل أو الحرج أو غير ذلك من الأسباب والأعذار.

ثانيًا: أن بحث النواهي يُعدُّ أعظم البحوث اللفظية في علم أصول الفقه، ويرجع سبب ذلك إلى أن التكليف في الشريعة مؤسس على كلمتين: (افعل، ولا تفعل) وبمعرفتهما يُعرف الحلال من الحرام، ويتميز الواجب من المندوب، والحرام من المكروه، والصحيح من

---

(١) ينظر: أصول السرخسي(١/ ١١).

الفاسد في العبادات والمعاملات، وهذه المعرفة من أهم المعارف التي ينبغي على المسلم أن يحصلها.

ثالثًا: أن لهذا الموضوع أهمية عظمى في التشريع لكثرة استعمال صيغة النهي في التشريع الإسلامي، ولكثرت التطبيقات العملية في الفقه الإسلامي خاصة في الوقائع المستجدة في المعاملات في عصرنا هذا مما نحتاج لمعرفة أحكامها واندراجها تحت دائرة النهي، وأن هذه المعاملة تدخل تحت دائرة الفساد في النهي أم لا؛ إذ أن هذا مسار جدل كبير، وخلاف كثير بين العلماء في الفقه الإسلامي .

رابعًا: يعد نموذجا مهما لإسهام الأصوليين في المباحث اللغوية التي أبدعوا في دراستها ومناقشتها، حتى أنهم أتوا فيها بما لا يوجد عند اللغويين أنفسهم.

خطة البحث :

جاء هذا البحث بحمد الله-تعالى- مشتملًا على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

أما الفصل الأول: تعريف النهي ومدوله وبيان معنى الصحة والفساد عند الأصوليين، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النهي، والمعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي عند الأصوليين.

المبحث الثاني: المعنى الحقيقي لصيغة النهي.

المبحث الثالث: بيان معنى الصحة والفساد والبطلان عند الأصوليين، والخلاف بين الحنفية وجمهور الأصوليين في ذلك.

وأما الفصل الثاني: وهو أحوال المنهي عنه، واختلاف الأصوليين لاقتضاء النهي فيه للفساد، ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث:

أما التمهيد: ففي أحوال المنهي عنه.

وأما المبحث الأول: المنهي عنه لقبح في ذاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنهي عنه لقبح في ذاته، وموقف العلماء من الاختلاف فيه.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في مسألة: المنهي عنه لقبح في ذاته، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: أثر النهي الوارد في الصلاة بدون طهارة.

الفرع الثاني: أثر النهي عن الصلاة بغير ستر العورة.

الفرع الثالث: أثر النهي الوارد في بيع الميتة.

الفرع الرابع: أثر النهي الوارد في الخمر.

الفرع الخامس: أثر النهي الوارد في بيع الحر.

وأما المبحث الثاني: المنهي عنه لوصف لازم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنهي عنه لوصف لازم، وموقف العلماء من الاختلاف فيه.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في مسألة: المنهي عنه لوصف لازم، وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: أثر النهي الوارد في صوم يومي العيدين .

الفرع الثاني: أثر النهي عن صوم أيام التشريق.

الفرع الثالث: أثر النهي الوارد في البيع المشتمل على ربا.

الفرع الرابع: أثر النهي الوارد عن بيع الذهب بالذهب.

الفرع الخامس: أثر النهي الوارد في بيع الذهب لرجل يريد أن يلبسه.

وأما المبحث الثالث: ما نهي عنه لأمر خارج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنهي عنه لأمر خارج، وموقف العلماء من الاختلاف فيه.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في مسألة: المنهي عنه لأمر

خارج، وفيه خمسة مطالب:

الفرع الأول: الصلاة في الأرض المغصوبة.

الفروع الثاني: بيع الحاضر للبادي.

الفرع الثالث: البيع وقت النداء للجمعة.

الفرع الرابع: أثر النهي الوارد في صلاة الرجل في ثوب حرير.

الفرع الخامس: الخطبة على الخطبة في النكاح.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث :

سرت في بحثي هذا على النحو التالي:

أولًا: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، أما المنهج الاستقرائي فقد قمت بتتبع أقوال الأصوليين والفقهاء في مسائل النهي وحصر المذاهب وأدلتها، وأقوال الأصوليين والفقهاء في المسائل الفقهية والأصولية، وأما المنهج التحليلي فقد سرت عليه بتحليل أراء الفقهاء والأصوليين في المسائل الفقهية والأصولية المتعلقة بالنهي عند عرضها، واستنباط وجه الدلالة على مذاهب الأصوليين والفقهاء في المسائل المتعلقة بالنهي، وثم قمت بالموازنة بين هذه الأراء حتى اتبين قوة وضعف كل فريق عند الترجيح بينهم، أما المنهج النقدي فيتجلى ذلك عند مناقشة المذاهب وذلك بذكر الأعتراضات على الأدلة والأجوبة عليها حتى نصل إلى المذهب الراجح عند سلامته من المعارضة أو بالأجوبة على الأعتراضات الواردة عليه.

ثانيًا: عزوت الآيات، وخرجت الأحاديث والآثار، ووثقت الأقوال.

ثالثًا: قمت بعمل الفهارس العلمية الميسرة للبحث والاطلاع .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آلة وصحبه أجمعين. **والله الموفق ،،،**

الفصل الأول
تعريف النهي ومدوله وبيان معنى الصحة والفساد عند الأصوليين

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
تعريف النهي، والمعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي عند الأصوليين

يمثل النهي شطر الأحكام التكليفية في مقابل الأمر، وإن كان من الأهمية بمكان السعَي لمعرفة مراد الشارع من نواهيه، فمعرفة ذلك تُعِين المكلَّف على تبرئة ذمته من التكليف الشرعي؛ مما يترتب عليه سعادته في الدارين، وإلا فإن ذمته قد تظل مشغولة بالتكاليف فيؤخذ عليها ويستحق بذلك العقوبة، ولذلك لابد من الوقوف على تعريف النهي عند أهل اللغة وفي اصطلاح علماء الأصول، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول : تعريف النهي

أولًا : تعريف النهي في اللغة:

المتتبع لمعاجم اللغة العربية يجدها لم تطنب في تعريف النهي، ومعظم المعاجم عرفته بأنه ضد الأمر.

النهي لغة: – نهاه، ينهاه، نهيًا– فالنهي ضد الأمر، ويطلق على المنع والزجر، يُقال: نهاه عن كذا، أي: منعه عنه، ومنه سمي العقل نُهيَة– مفرد: نُهى–؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب، ويمنعه عنه [1] .

ثانيًا: تعريف النهي في الاصطلاح:

عرف الأصوليون النهي بتعريفات كثيرة بعضها يتفق في اللفظ والمعنى، وبعضها يختلف

---

(١) ينظر: مادة (نهى) تهذيب اللغة للهروي(٦/ ٢٣١)، مختار الصحاح للرازي(ص٣٢٠)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للفاروقي(١/ ٢٦٧).

في اللفظ والمعنى، وبعضها يختلف في اللفظ ويتفق في المعنى.

وسبب هذا الاختلاف: أن بعض الأصوليين اعتبر قيودا في التعريف وبعضهم لم يعتبرها، فمنهم من يشترط العلو[١] والاستعلاء[٢]، ومنهم من لا يشترط ذلك[٣]، ولهذا نجد للنهي أكثر من عشرين تعريفًا، وأيضا نجد بعض الأصوليين لم يعرفوا النهي في كتبهم بل وكلوا القارئ إلى المعنى النقيض الذي تحصل له من تعريف الأمر، وهو خلاف الأمر[٤]، وأوضح هذه التعريفات تعريف الإمام البيضاوي لذا سأتناوله بالشرح والتفصيل.

---

(١) الفرق بين الاستعلاء والعلو: أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه، في نبرة الصوت، أو في طريقة إلقائه، أو في القرائن المصاحبة، وأما العلو فهو صفة في الآمر، فالآمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر.

ينظر: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الرجراجي (١/ ٣٦٠) .

(٢) فمن اشترط العلو أكثر المعتزلة، وأبو يعلى من الحنابلة، وأبو إسحاق الشيرازي، والسمعاني من الشافعية، ونقله القاضي عبد الوهاب من المالكية .

ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٢/ ٤٢٥)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ص١٣).

ومنهم من اشترط الاستعلاء كأبي الحسين البصري من المعتزلة، ومعه بعض الأصوليين كأبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة، والسمرقندي والنسفي، والكمال بن الهمام من الحنفية، وابن الحاجب من المالكية.

ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ١٨١)، التمهيد في أصول الفقه للكواذاني(١/ ٣٦٠).

ومنهم من اشترط العلو والاستعلاء معا كابن القشيري، والقاضي عبدالوهاب المالكي، كما صرح بذلك الأسنوي.

ينظر: نهاية السول للأسنوي(٢/ ٢٣٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(ص١٥٨).

(٣) من لم يشترط علو ولا استعلاء كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، والإمام الغزالي، والقاضي البيضاوي.

ينظر: البرهان في أصول الفقه للجواييني(١/ ٢٨٣)، المستصفى للغزالي(١/ ٤١١)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي(٢/ ٩٩)، الإحكام للآمدي(٢/ ٣٤٦).

عرفه الإمام البيضاوي رحمه الله: " القول الطالب للترك دلالة أولية **"** [1].

قوله (القول): هو اللفظ المستعمل سواء أكان مفردا أم مركبا، فهو أعم من الكلام وهو جنس في التعريف يشمل كل قول من أمر ونهي وغيرها من أقسام الكلام، وسواء أكان بلغة العرب أم بغيرها.

وهذا قيد احترز به عن: الفعل والإشارة وحديث النفس والكلام النفسي فإنه لا يطلق عليه قول[2].

قوله (الطالب): وصف للقول بكونه طالبا، وهذا من قبيل المجاز المرسل من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب، لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم بالصيغة.

وهذا قيد احترز به عن: القول النفسي؛ لأنه هو الطلب لا الطالب، ويخرج به كذلك الأخبار التي لا يفهم منها الترك، ويخرج به الاستفهام ونحوه من أنواع الإنشاء.

قوله (الترك): المراد به ترك خاص وهو مقابل للفعل.

وهذا قيد احترز به عن: القول الطالب للفعل وهو الأمر[3].

قوله(دلالة أولية): معناها أن النهي الحقيقي يدل على طلب ترك الفعل باللفظ الموضوع له حقيقة، واللفظ الموضوع للنهي حقيقة لا تفعل، ونحوها من كل فعل مضارع مسبوق بلا الناهية.

وهذا قيد احترز به عن:

أ- اسم الفعل الأمر، فإنه يدل على النهي لكن ليس بالدلالة الأولية (كصه، ومه) فإنهما

---

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي(٢/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: نهاية السول(٢/ ٢٣٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي(ص٢٩٠)، أصول الفقه لأبي النور زهير(٢/ ٣١٣).

(٣) ينظر: نهاية السول(٢/ ٢٣١)، أصول الفقه لأبي النور زهير(٢/ ٣١٣).

بمعنى اكفف.

ب–الخبر الذي يفهم منه طلب الترك بمادته، كالتحريم، وعدم الحل، وترتيب الذم على الفعل وما إلى ذلك.

وبالنظر إلى التعريف السابق نجد أن الإمام البيضاوي–رحمه الله– لم يعتبر في النهي علوًّا، ولا استعلاءً، كالأمر، وهو في هذا يعدُّ موافقًا لجمهور الأصوليين.

قال الجلال المحلي رحمه الله: " ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقًا علوًّا ولا استعلاء في الأصح، كالأمر "[1].

والتقارب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يبدو جليا؛ إذ نلمس فيهما معا معنى الزجر وطلب الكف عن فعل الشيء، ولا يزيد المفهوم الاصطلاحي في الكلمة عن المفهوم اللغوي إلا باعتبار المقام.

المطلب الثاني : صيغ النهي

الناظر في اللغة العربية يجد أن النهي يستفاد من ألفاظ وأساليب كثيرة، منها الإشارة ومنها العبارة بمختلف تراكيبها، إلا أنها قد لا تكون موضوعة ابتداء لإفادة النهي، وإنما تفيد النهي من قرائن أخرى، فهذه غير مقصودة عند الأصوليين.

وقد اختلف الأصوليون في هل للنهي صيغ خاصة به، أم كل ما يفيد النهي هو صيغ نهي على قولين:

القول الأول: أن للنهي صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجردها على ترك الفعل، كالأمر، وهي لا تفعل، أو كل فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين:

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله:" وله صيغة تدل عليه في اللغة، وهي: لا

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(١/ ٤٩٦).

تفعل"[1].

قال الإمام السمعاني رحمه الله:" وله صيغة تدل عليه في اللغة، وهو قوله: لا تفعل"[2].

القول الثاني: ليس للنهي صيغة، وهو قول أبي الحسن الأشعري –رحمه الله، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وبعض الأشعرية.

قالت الأشعرية: " ليس له صيغة وقد مضى الدليل عليه في الأم"[3].

- وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح؛ لأن أرباب اللسان قسموا الكلام أقسامًا، فقالوا: الكلام أربعة أقسام: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، فالأمر قولك:" افعل"، والنهي قولك: " لا تفعل "، والخبر قولك: "زيد في الدار "، والاستخبار قولك :" أزيد في الدار؟" فأخبروا أن قوله: " لا تفعل " صيغة للنهي، فوجب الرجوع إليهم؛ لأنهم الواسطة بيننا وبين العرب في نقل اللغة ومعرفة الكلام[4].
- **تنقسم صيغ النهي إلى قسمين:**

أولًا : صيغ النهي الصريحة:

الصيغة الأولى: " لا تفعل " وما تصرف منها.

–يأتي من الفعل الثلاثي، والرباعي، والخماسي، والسداسي:

---

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ص٢٤).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني(١/ ١٣٨).

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي(ص١٩٠)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي(ص٢٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ص٢٤)، التمهيد في أصول الفقه للكَلْوَذَاني(١/ ٣٦٠).

(٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ص٢٤)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني(١/ ١٣٨)، التمهيد للكوذاني(١/ ٣٦٠)، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء(٣/ ٢٣٠).

-**من الفعل ثلاثيا**: قال تعالى: ﴿**لا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا**[١]﴾

-**من الفعل رباعيا**: قال تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ**[٢]﴾.

-**من الفعل خماسيا**: قال تعالى: ﴿**لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّما تُجْزَوْنَ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**[٣]﴾

-**من الفعل السداسي**:(كقوله لا تستقبل القبلة ببول أو غائط).

-**ويأتي أيضا من المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث**:

-**من المفرد المذكر** كقوله تعالى: ﴿ **فَلا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ**[٤]﴾.

-**من المفرد المؤنث** كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَخافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ** ﴾[٥] .

-**من المثنى** كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونا مِنَ الظَّالِمِينَ**[٦] ﴾.

-**من الجمع المذكر** كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا** [٧] ﴾.

الصيغة الثانية: اسم " لا تفعل " من أسماء الأفعال، كـ " مه " ، فإن معناها: لا تفعل، و"صه" ، فإن معناها: لا تتكلم [٨].

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم(٢٢).

(٢) سورة النور، من الآية رقم(٣٢).

(٣) سورة التحريم، من الآية رقم(٧).

(٤) سورة الشعراء الآية رقم(٢١٣).

(٥) سورة القصص من الآية رقم(٧).

(٦) سورة البقرة من الآية رقم(٣٥).

(٧) سورة النساء الآية رقم(٢٩).

(٨) ينظر : التقرير والتحبير (١/ ٤٠٢) ، تيسير التحرير (١/ ٣٧٥)

ثانيًا: صيغ النهي غير الصريحة:

للنهي صيغ كثيرة تدل على طلب ترك الفعل استلزامًا واستتباعًا، لا صراحة، فهى لا تدل على النهي بوضعها بل باقترانها بما يدل على أن المقصود بها النهي منها [1]:

أولا: الفعل الأمر الدال على وجوب الترك(اجتنب–ذر–اترك– دع):

– **ذر** كقوله–ﷻ– :﴿ **وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [2].

– **الاجتناب** كقول الله–ﷻ–: ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[3].

– **اترك** كقول الله–ﷻ–:﴿ **وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْواً إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ**﴾ [4].

– **دع** كقوله–ﷻ– :﴿ **وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ وَدَعْ أَذاهُمْ** ﴾ [5].

ثانيا: التعبير بمادة (نهى– حرم–نفي الحل):

–**مادة النهي**، كقول الله –ﷻ– :﴿ **وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ** ﴾ [6].

–**مادة التحريم**، كقول الله–ﷻ–: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[7].

–**نفي الحِلّ**، مثل قول الله–ﷻ– ﴿ **لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً** ﴾[8].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي(٣/ ١٣٤)، المطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي(ص١٠٣)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ للدكتور عبد الكريم النملة(٣/ ١٣٢٧)، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ لعياض السلمي(ص١٢٧)، دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي(ص٢٠٠).

(٢) سورة الجمعة جزء من الآية رقم(٩).

(٣) سورة الحج جزء من الآية رقم (٣٠) .

(٤) سورة الدخان الآية رقم(٢٤).

(٥) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم(٤٨).

(٦) سورة النحل جزء من الآية رقم(٩٠) .

(٧) سورة المائدة جزء من الآية رقم(٣) .

(٨) سورة النساء جزء من الآية رقم(١٩) .

ثالثًا: مجيء النهي بلفظ (الوعيد–النفي–الخبر–الذم):

- **لفظ الوعيد،** كقول الله –ﷻ– :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** ﴾[1].
- **لفظ النفي،** كقول الله –ﷻ– :﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ** ﴾[2].
- **لفظ الخبر،** كقول الله–ﷻ–:﴿ **يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدا** ﴾[3] .
- **الذم** كقوله–ﷻ– :﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾[4].

وغير ذلك من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم وجاءت بها السنة النبوية من صيغ تدل على النهي عن الفعل وطلب تركه.

المطلب الثالث : المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي

تحدثنا سابقا أن للنهي صيغًا، وهذه الصيغ تستعمل في كثير من المعاني، منها ما يستعمل على سبيل الحقيقة، ومنها ما يستعمل على سبيل المجاز، وتعرف المعاني من خلال سياق الكلام ودلالاته، وقد اختلف الأصوليون في حصر هذه المعاني على أقوال [5]:

القول الأول: أنها تستعمل في سبعة معان، وهو قول الإمام الغزالي، والآمدي، وابن الساعاتي –رحمهم الله.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (١٠)

(٢) سورة التوبة من الآية رقم (١١٣) .

(٣) سورة النور من الآية رقم(١٧).

(٤) سورة المنافقون من الآية رقم(٩) .

(٥) ينظر : مختصر المستصفى لأبي الوليد القرطبي (ص١٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٣٧٦)، نهاية السول(١/ ١٧٧)، إرشاد الفحول (١/ ٢٧٨)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي (٢٧٢-٢٧٤)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٦٧)، ما تفيده صيغ الأمر والنهي في سورتي: (الأنفال، والتوبة) دراسة أصولية تطبيقية رسالة دكتوراه (ص٢٩٣).

القول الثاني: أنها تستعمل في ثمانية معان، وهو قول عبدالعزيز البخاري، والشوكاني- رحمهما الله- .

القول الثالث: أنها تُستعمل في عشرة معان، ذكره الحافظ العلائي -رحمه الله- .

القول الرابع: أنها تستعمل في أربعة عشر معنى، ذكره الزركشي-رحمه الله- .

القول الخامس: أنها تستعمل في خمسة عشر معنى، ذكره ابن النجار الحنبلي.

● **ومن أهم هذه المعاني التي تستعمل فيها صيغ النهي:**

المعنى الأول: التحريم .

"طلب الترك مع المنع من الفعل".[1]

كالخطاب المتعلق بطلب الكف عن الزنا المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[2].

المعنى الثاني: الكراهة.

" طلب الترك مع عدم المنع من الفعل"[3].

كالخطاب المتعلق بترك السؤال المدلول عليه بقول الله-ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[4].

المعنى الثالث: الأدب[5].

كالخطاب المتعلق بإرشاد الله سبحانه وتعالى للزوجين على المسامحة، وحسن الأدب

---

(١) ينظر: شرح التلويح لسعد الدين بن عمر التفتازاني (١/ ٢٢).

(٢) سورة الإسراء جزء من الآية (٣٢)

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم(٣٢).

(٤) ينظر: شرح التلويح(١/ ٢٢)، شرح الكوكب الساطع(١/ ٦٥).

(٥) ينظر:البحر المحيط(٣/ ٢٧٦)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لأبي الحسن المرداوي(ص٢٠٣).

في التعامل بينهما.

كقول الله-ﷻ- :﴿ **وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾[١].

المعنى الرابع: الدعاء[٢].

كالخطاب المتعلق بالدعاء على أن لا تعتبر الأعمال إلا وأن تكون صادرة عن العقل بلا سهو، وغفلة، وأما إذا كانت صادرة عن سهو وغفلة يجب أن لا تعتبر، ولا يؤاخذ الإنسان بها، كقوله-ﷻ- :﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾[٣].

المعنى الخامس: بيان العاقبة[٤].

كالخطاب المتعلق ببيان حسن الخاتمة المدلول عليه بقوله-ﷻ- :﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾[٥].

المعنى السادس: التقليل والاحتقار للمنهي عنه[٦].

كالخطاب المتعلق بالتقليل من شأن الدنيا، وأنها لا تستحق أن ينظر إليها بعين الرغبة المدلول عليه بقول الله-ﷻ- :﴿ **لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ** ﴾[٧].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية(٢٣٧).

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه للكَلْوَذَاني(١/ ٣٦١).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (٢٨٦) .

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين(١/ ١١٠)، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني(١/ ٣٨٤).

(٥) سورة آل عمران الآية (١٦٩) .

(٦) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٤/ ١٦٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(٢/ ٦٧).

(٧) سورة الحجر جزء من الآية (٨٨) .

المعنى السابع: اليأس [1].

كالخطاب المتعلق بأنه لا فائدة من الاعتذار، وأنه كان ينبغي عليهم الاعتذار في دار التكليف المدلول عليه بقول الله -ﷻ- :﴿ **لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾[2].

المعنى الثامن: التصبر [3].

كالخطاب المتعلق بالمواقف الشديدة التي تحتاج إلى مزيد من الصبر والتحمل وقوة اليقين المدلول عليه بقول الله-ﷻ :﴿ **لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا** ﴾ [4] .

المعنى التاسع: التسوية[5].

كالخطاب المتعلق بأن وجود الشيء وعدمه سواء، المدلول عليه بقول الله-ﷻ : ﴿ **فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ** ﴾[6].

المعنى العاشر: إيقاع الأمن من الخوف[7].

كالخطاب المتعلق بالأمن من الخوف وبث السكينة المدلول عليه بقول الله-ﷻ: ﴿ **وَلا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ** ﴾[8].

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(٢/ ٦٧)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام(ص١٠٣).

(٢) سورة التوبة جزء من الآية (٦٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط(٣/ ٢٨١)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٨٢).

(٤) سورة التوبة جزء من الآية (٤٠) .

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه(١/ ١٠٩)، المستصفى(ص٢٠٤).

(٦) سورة الطور جزء من الآية (١٦).

(٧) ينظر: البحر المحيط(٣/ ٣٦٨)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٨٢).

(٨) سورة القصص جزء من الآية (٣١) .

المعنى الحادي عشر: التحذير[١].

كالخطاب المتعلق بالمداومة على الإسلام والتوبة والاستقامة حتى الموت، المدلول عليه بقول الله-ﷻ-: ﴿ **وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾[٢].

الثاني عشر. الالتماس[٣].

كقولك لنظيرك: لا تفعل.

المعنى الثاني عشر: التهديد[٤].

كقول السيد لعبده وقد أمره بفعل شيء فلم يفعله: لا تفعله، فإن عادتك ألا تفعله بدون المعاقبة.

(١) ينظر: البحر المحيط(٣/ ٣٦٨)، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر(ص٨٩).

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية (١٠٢) .

(٣) ينظر: البحر المحيط(٣/ ٣٦٨)، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص٨٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط(٣/ ٣٦٨)، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص٨٩).

المبحث الثاني
المعنى الحقيقي لصيغة النهي

سبق وقد بينا أن صيغة النهي تستعمل في معان كثيرة، ولا خلاف بين العلماء في أنه إذا وردت الصيغة مقترنة بقرينة تدل على أن المراد بها معنى من المعاني السابقة، فإنها تحمل على ما تدل عليه القرينة، أما إذا وردت مجردة عن القرينة فهذا محل خلاف على ما تفيده على سبيل الحقيقة وما تفيده على سبيل المجاز على أقوال، وبعضهم لم يفصل واكتفى بالإشارة إليها في الأمر.

قال الإمام الآمدي رحمه الله:" وأنها هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما أو موقوفة؟ فعلى ما سبق في الأمر من المزيف، والمختار، والخلاف في أكثر مسائله، فعلى وزان الخلاف في مقابلاتها من مسائل الأمر ومأخذها كمأخذها فعلى الناظر بالنقل والاعتبار"[1].

-اختلف الأصوليون في دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة على خمسة أقوال[2]:

القول الأول: أن صيغة النهي حقيقة في التحريم، مجاز فيما عداه، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، ونص عليه الإمام الشافعي رحمه الله.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " فإذا نهى رسولُ الله عن الشيء من هذا فالنهيُ

(١) ينظر: الإحكام(٢/ ١٨٧).

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول(٢/ ٤١٦)، أصول الفقه لابن مفلح(٢/ ٧٢٦)، الإبهاج في شرح المنهاج(٤/ ١١٥٠)، شرح التلويح على التوضيح(١/ ٤١٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي(٢/ ٦٢٩)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(١/ ٢٧٩)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(١/ ٤٩٨).

مُحرِّم، لا وجه له غيرُ التحريم"[١].

القول الثاني: أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة، مجاز فيما عداها، وهو ما ذهب إليه أبو هاشم الجبائي، وعامة المعتزلة، وجماعة من الفقهاء[٢].

القول الثالث: أن صيغة النهي مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما، وهو: طلب الترك، سواء أكان حتميًّا أم غير حتمي، ليشمل الحرام والمكروه، والقرائن هي التي تُعين، وهو ما ذهب إليه جماعة من العلماء منهم أبو منصور الماتريدي[٣] .

القول الرابع: أن صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل، وهو مذهب الشيعة[٤].

القول الخامس: الوقف وعدم الجزم برأي معين، وقد نسب أبو إسحاق الشيرازي –رحمه الله– هذا المذهب إلى الأشعرية[٥].

قالت الأشعرية:" لا تقتضي–أي: صيغة النهي– التحريم ولا غيره إلا بدليل"[٦] .

---

(١) ينظر: الرساله للشافعي(ص٣٤٣).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(١/ ٢٨٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(١/ ٤٨٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع(١/ ١١٩).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٣٨)، شرح مختصر الروضة(٢/ ٤٤٣)، شرح العضد(٢/ ٥٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام(ص٢٥٩)، التقرير والتحبير(١/ ٣٢٩)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٨٣)، إرشاد الفحول(١/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير(١/ ٣٢٩)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٨٣)، إرشاد الفحول(١/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٨٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(١/ ٤٨٩).

(٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه(ص٢٤).

الأدلـة

أدلة المذهب الأول: " استدل جمهور الأصوليين على أن صيغة النهي حقيقة في التحريم، مجاز فيما عداه ".

(بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول).

أولا: من الكتاب.

قولـه -ﷻ- في شـأن نبيـه -ﷺ- ﴿وَمَـا آتَـاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَانْتَهُوا﴾[1].

وجـه الاسـتدلال مـن الآيـة: أن الله -ﷻ- أمرنـا بـأن ننتهـي عمـا نهانـا عنـه نبينـا -ﷺ- فيكـون الانتهـاء عمـا نهانـا عنـه النبـي -ﷺ- واجبًـا، ومخالفـة الواجـب توجـب المعصـية والإثـم، فيكـون فعـل المنهـي عنـه حرامًـا، وبـذلك يكـون النهـي للتحـريم، فـدل علـى أن صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد التحريم [2].

اعتـرض علـى هـذا الـدليل: أن هـذا الـدليل أخـص مـن المـدعى، لأن الآيـة إنمـا تـدل علـى أن مخالفـة الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم حـرام، فمقتضـى هـذا أن النهـي الصـادر مـن الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم هـو المفيـد للتحـرم، والـدعوى أعـم مـن ذلـك حيـث إن الخلاف في أن كل نهي للتحريم، فهذا الدليل لا يثبت المدعى[3].

أجيـب عـن هـذا: أولا: أنـه متـى ثبـت النهـي في صـورة ثبـت في جميـع الصـور فـلا فـرق،

---

(١) سورة الحشر جزء من الآية (٧) .

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٤/ ١١٤٩)، نهاية السول(١/ ١٧٨)، البحر المحيط(٣/ ٣٦٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول(٣/ ٢٢١)، الأصول من علم الأصول لابن محمد العثيمين(ص٢٩)، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ للعياض السلمي(ص٢٧٣).

(٣) ينظر: نهاية السول(١/ ١٧٨)، أصول الفقه لأبي النور زهير(٢/ ١٤٩).

لأنه لم يقل أحد بالتفرقة[١].

ثانيا: سلمنا أن الآية الكريمة قد دلت على أن النهي للتحريم، لكن هذا التحريم لم يكن مستفادًا من مجرد الصيغة، وإنما استفيد من دليل منفصل عنها وهي الآية، وليس هذا محل النزاع، وإنما النزاع في صيغة النهي المجردة عن القرينة[٢].

الدليل الثاني: من السنة.

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: قيد الرسول صلى الله عليه وسلم إتيان الأمر بالاستطاعة، وأطلق في طلب الاجتناب المنهي عنه، فدل هذا اجتناب المنهي عنه واجب، ومخالفة الواجب تستوجب الإثم والمعصية، فتكون صيغة دالة على التحريم[٤].

الدليل الثالث: من الإجماع.

أن الصحابة-رضي الله عنهم- والتابعين والأئمة المجتهدين والعلماء يستدلون بأن صيغة النهي المجردة على التحريم، ولو لم تكن مفيدة للتحريم بمجردها لما فعلوا ذلك، وهم أعلم بأساليب العربية، ودلالات الألفاظ من غيرهم، وأن تحريم المنهي عنه

---

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير(٢/ ١٤٩).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٤/ ١١٤٩)، أصول الفقه لأبي النور زهير(٢/ ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب:"الاعتصام بالكتاب والسنة"، باب:" الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، الحديث رقم"٧٢٨٨".

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري(٨/ ١٥)، الموافقات للشاطبي(٥/ ٣٠١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى(٢٥/ ٣١)، نيل الأوطار للشوكاني(٨/ ١٢٠)،

هو المتبادر إلى الأذهان عند سماع صيغة النهي المجردة عن القرائن، والتبادر علامة الحقيقة، فيكون التحريم هو المعنى الحقيقي لها[1].

الأمثلة الدالة على أن النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم:

قول الله-ﷻ- :﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[2].

قول الله-ﷻ- :﴿ وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ﴾[3].

الدليل الرابع : من المعقول.

أولا: أن السيد إذا قال لغلامه: "لا تفعل كذا " ففعل، استحق الذم والتوبيخ، ولولا أن صيغة النهي تقتضي التحريم لما استحق ذلك، فدل على أنها تقتضي التحريم[4] .

ثانيا: أن العقل يفهم حتمية التحريم، وفعل المنهي عاصي إجماعا، والعاصي يستحق العقاب، وكل فعل يستحق عليه العقاب حرام، إذا فالنهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم[5].

أدلة المذهب الثاني: "القائلون بأن صيغة النهي حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها".

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(٣/ ٣٦٧)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٥/ ٢٢٧٩)، غاية الوصول في شرح لب الأصول(ص٧٠)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٥٧).

(٢) سورة الأعراف جزء من الآية رقم(١٥١).

(٣) سورة الأعراف جزء من الآية رقم(١٥٢).

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه(ص٩٩)، قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٩٣)، التمهيد في أصول الفقه للكَلْوَذَاني(١/ ٣٦١).

(٥) ينظر: المحصول للرازي(٢/ ٢٩٣)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب التميمي(ص١٥١).

الدليل الأول: أن التحريم طلب الترك، والمنع من الفعل، والكراهة طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فاشتركا في شيء واحد، وهو: (طلب الترك)، وعدم المنع من الفعل هو الأصل؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وجعل صيغة النهي للكراهية موافق للأصل، وأما التحريم فهو شيء زائد يحتاج إلى دليل، والأولى موافقة الأصل، فثبت بهذا أن صيغة النهي دالة على الكراهة، وحقيقة فيها، ولا تدل على غيرها إلا بقرينة، فإذا استعملت في غيرها كانت مجازا لأن المجاز خلاف الأصل.

أجيب عن هذا: ما ذُكر من أن الأصل في الأشياء الإباحة، أي استواء الفعل والترك يقتضي كون صيغة النهي مجازًا في الكراهة، وليست حقيقة فيها؛ لأن الكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل، فهي خلاف الأصل كالتحريم، فلا وجه لتقديمها عليه، وأن صيغة النهي عند الإطلاق يتبادر منها طلب الترك والمنع من الفعل، وهو حقيقة التحريم، والتبادر علامة الحقيقة[١].

الدليل الثاني: أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه، وقبحه لا يقتضي تحريمه على وجه الحتم واللزوم، بل إن قبحه إنما يكون لكراهته، فصار التحريم صفة زائدة على قبح الشيء المنهي عنه، فحملناه على أقل ما يقتضية النهي ولا نحمله على الزيادة[٢].

أجيب عن هذا: لا نقول إن قبح المنهي عنه يدل على التحريم، وإنما قلنا إن النهي يقتضي التحريم، والقبح تابع للتحريم، لأن كل حرام قبيح[٣].

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ١٤٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٤٤٨)، ما تفيده صيغ الأمر والنهي في سورتي: (الأنفال، والتوبة) دراسة أصولية تطبيقية رسالة دكتوراه (ص ٣٠١).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه(١/ ٢٦٨)، التبصرة في أصول الفقه(ص٣٠)، التمهيد في أصول الفقه(١/ ٣٦٤)، شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين الجراعي(٢/ ٤٠٢)، النهي وأثره في فقه القضايا والجنايات والحدود(ص٥٢).

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه(١/ ٣٦٤)، النهي وأثره في فقه القضايا والجنايات والحدود(ص٥٣).

أدلة المذهب الثالث: "القائلون بأن صيغة النهي مشترك معنوي بين التحريم والكراهة ".

إن صيغة النهي استعملت في التحريم، واستعملت في الكراهة، فلو كانت حقيقة فيهما يلزم الاشتراك، ولو كانت حقيقة في أحدهما، مجازًا في الآخر يلزم المجاز، والاشتراك والمجاز على خلاف الأصل، فتكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو: طلب الترك، سواء أكان حتميًّا أم غير حتمي؛ ليشمل الحرام والمكروه، والقرائن هي التي تُعين [1].

أجيب عن هذا: بأن لفظ النهي عند إطلاقه يتبادر منه طلب الترك مع المنع من الفعل وهو " التحريم"، والتبادر علامة الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة في التحريم، مجازًا في غيره، والمجاز وإن كان على خلاف الأصل إلا أنه يجب المصير إليه بالإجماع إذا دل عليه دليل، وقد قام الدليل على أن صيغة النهي حقيقة في التحريم فقط[2].

أدلة المذهب الرابع: "القائلون بأن صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة ".

إن صيغة النهي استعملت في التحريم، واستعملت في الكراهة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة فيهما، فكانت حقيقة في كل منهما

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي(٢/ ٥٦٢)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(٣/ ١٤٣٥)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ١٥٠).

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي(٢/ ٥٦٢)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(٣/ ١٤٣٥)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ١٥٠).

استقلال ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا .

وأجيب عن هذا: أن الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا كان اللفظ مترددًا بين معنيين فأكثر، ولم يتبادر واحد منها بخصوصه، أما إذا تبادر من اللفظ معنى معين منها كان اللفظ حقيقة فيه فقط؛ لأن التبادر علامة الحقيقة، وصيغة النهي إذا أُطلقت يتبادر منها التحريم، دون غيره، فكانت الصيغة حقيقة فيه، مجازًا في غيره، والمجاز خير من الاشتراك [1] .

أدلة المذهب الخامس: "القائلون بالوقف ".

الدليل الأول: أن الصيغة قد استعملت في التحريم كما استعملت في الكراهة، فتعارضت الأدلة، ولا مرجح، فوجب التوقف وعدم الجزم برأي معين.

وأجيب عن هذا الدليل: أن الدليل المثبت للتحريم أرجح من الدليل المثبت للكراهة، فيجب العمل به؛ لأن العمل بالراجح واجب، وحينئذ فالوقف فيه مخالفة لهذا الدليل، فيكون باطلًا[2].

الدليل الثاني: أن الصيغة قد استعملت في التحريم كما استعملت في الكراهة لا يخلو إما أن يعرف عن عقل أو نقل، ونظر العقل إما ضروري أو نظري، ولا مجال للعقل في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا حجة في الآحاد، والتواتر في النقل لا يعدو أربعة أقسام، فإنه إما أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحوا بأنا

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي(٢/ ٥٦٢)، الإبهاج(٢/ ٤١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٤٣٥).

(٢) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ١٥١)، ما تفيده صيغ الأمر والنهي في سورتي : (الأنفال، والتوبة) دراسة أصولية تطبيقية رسالة دكتوراه (ص٣٠٣).

وضعناه لكذا أو أقروا به بعد الوضع، وإما أن ينقل عن الشارع الإخبار عن أهل اللغة بذلك أو تصديق من ادعى ذلك، وإما أن ينقل عن أهل الإجماع، وإما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل[1].

وأجيب عن هذا الدليل: بأن قولكم هذا ينقلب عليكم في الوقوف، فإن الوقوف في هذه الصيغة غير منقول عن العرب، فلم تواقفتم بالحكيم[2].

الترجيح

بعد عرض مذاهب العلماء، وذكر أدلتهم في تلك المسألة يتضح رجحان مذهب الجمهور، وهو أن صيغة النهي -عند الإطلاق- حقيقة في التحريم مجاز في غيره.

أولا: أن النهي في اللغة موضوع للدلالة على طلب الترك على وجه الحتم والإلزام، فلا يدل عند إطلاقه إلا على التحريم، ولا يدل على غيره إلا بقرينة.

ثانيا: أن العقل يفهم الترك حتمًا من الصيغة المجردة عن القرينة، وذلك دليل الحقيقة، وهي أن النهي حقيقة في التحريم.

ثالثا: قوة أدلتهم، وضعف الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها.

---

(١) ينظر: المستصفى(ص٢٠٦).

(٢) ينظر: المستصفى(ص٢٠٦).

المبحث الثالث
بيان معنى الصحة والفساد والبطلان عند الأصوليين والخلاف بين الحنفية وجمهور الأصوليين في ذلك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصحة والفساد والبطلان

قبل التطرق إلى تعريف الفساد والبطلان لابد من الوقوف على تعريف الصحة حتى يتبين الفارق:

أولا: تعريف الصحة.

– **تعريف الصحة لغة**: الصح، بالضم، والصحة، بالكسر، والصحاح، بالفتح، الثلاثة بمعنى ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب[١].

– **تعريف الصحة اصطلاحا:**

- **فقد ذكر الأصوليون تعريفا مطلقا شاملا للعبادات والمعاملات، كما ذكروا تعريفا تفصيليا للصحة في العبادات والصحة في المعاملات.**
- **أما الأول**: أن يكون الفعل مستكملا لأركانه وشروطه ليترتب عليه الأثر المطلوبه سواء أكان عبادات أم معاملات [٢].
- **أما الثاني: لفظ الصحة يستعمل في العبادات تارة وفي المعاملات أخرى**[٣].

---

(١) ينظر: مادة (ص ح ح) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن المرسي(٢/ ٤٩٤)، تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى، الزَّبيدي(٦/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار(١/ ٢٥٩)، فواتح الرحموت(١/ ١٢١)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول(ص١٣٣).

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى(٢/ ٢٣٠)، التقرير والتحبير(١/ ١٦٨)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٣/ ١٠٨٦)، إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص٤٠).

– أما في العبادات فهي على تعريفين عن الفقهاء والمتكلمين:

أولا: الصحة عند المتكلمين موافقة أمر الشرع وإن وجب القضاء كالصلاة بظن الطهارة.

ثانيا: الصحة عند الفقهاء كون الفعل مسقطًا للقضاء.

– أما الصحة في المعاملات فترتب الأثر المطلوب منها عليها.

كالبيع الصحيح، فإنه يترتب عليه ملك السلعة للمشتري، وملك الثمن للبائع، وحل الانتفاع لكل بما ملك.

لا خلاف في تعريف الصحة عند الفقهاء والمتكلمين وإنما الخلاف في تعيين الأثر، فالْأَثر عِنْد الْمُتَكَلِّمين: مُوَافقَة الشَّرْع، وَعند الْفُقَهَاء إِسْقَاط الْقَضَاء[1].

ثانيا– تعريف الفساد لغة: –الفاء والسين والدال –كلمة واحدة، فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا، وهو فاسد وفسيد، والمفسدة ضد المصلحة، الاضطراب والخلل[2].

– تعريف البطلان لغة: – الباء والطاء واللام – أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه، وسمي الشيطان الباطل لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه، الباطِلُ: ضدّ الحق[3].

اصطلاحا: اختلف الجمهور والحنفية في تعريف الفساد والبطلان على مذهبين[4]:

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير(٣/ ١٠٩٠)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول(ص١٢٢)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع(١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة للقزويني(٤/ ٥٠٣)، مختار الصحاح للرازي(ص٢٣٩).

(٣) ينظر: مادة (بطل) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفراباي(٤/ ١٦٣٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس(١/ ٢٥٨)، معجم مقاييس اللغة للقزويني(١/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(١/ ٦٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(ص٥٠)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه(ص٩٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول(١/ ٣٥٨)، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ(ص٥٩).

المذهب الأول: أن البطلان والفساد لفظان مترادفان، يُطلق كلا منهما على الآخر، سواء أكان ذلك في العبادات أم المعاملات.

ففي العبادات: عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، **وفي المعاملات**: عدم ترتب الأثر عليها، **وهذا مذهب جمهور الأصوليين**.

المذهب الثاني: أن الباطل والفاسد بمعنى واحد في العبادات، فهي إما صحيحة، أو غير صحيحة، فالفساد فيها هو البطلان، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات:

فعرفوا الباطل بأنه: ما لم يُشرع بأصله، ولا بوصفه، كبيع ما في بطون الأمهات.

قال الإمام السمرقندي رحمه الله:" والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة: إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل "[1].

وعرفوا الفاسد بأنه: ما شُرع بأصله، ولم يُشرع بوصفه، كعقد الربا، فإن البيع الذي هو المبادلة مشروع بأصله، غير مشروع بوصفه؛ فإن وصف التفاضل غير مشروع، **وهذا مذهب الحنفية**[2].

المطلب الثاني : الفرق بين العقد الفاسد والباطل[3]

– إن العقد الفاسد إذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث، ويمكن إصلاحه برد الزيادة إذا كانت هي سبب الفساد فيكون الباقي حلالا طيبا.

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي(ص٣٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(١/ ٢٥٩)، شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(١/ ٢٥٩)، شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٢٤٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(١/ ٤١٠).

(٣) ينظر: أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ(ص٥٩).

– والعقد الباطل لا يفيد شيئا، فهو لغو لا فائدة فيه ولا يمكن إصلاحه.

– ووقع التفريق بين الفاسد والباطل للشافعية في عقد الكتابة، فجعلوا منها فاسدا وباطلا، وفرقوا بينهما.

– ووقع مثل ذلك للحنابلة في النكاح ففرقوا بين العقد الفاسد والباطل وجعلوا الباطل ما اختل ركنه ككون الزوجة معتدة، والفاسد ما اختل شرطه كالنكاح بلا ولي.

قال الإمام الاسنوي رحمه الله:" واعلم أن دعوى الترادف مطلقا ممنوعة، فإن ذلك خاص ببعض أبواب الفقه كالصلاة والبيع، وأما الحج فقد فرقنا فيه بين الفاسد والباطل، وكذلك العارية والكتابة والخلع وغيرها"[1].

قال الإمام الاسنوي رحمه الله:" إذا علمت ذلك فقد ذكر أصحابنا فروعا مخالفة لهذه القاعدة فرقوا فيها بين الفاسد والباطل، وقد حصرها النووي في تصنيفه المسمى بالدقائق في أربعة وهو الحج والعارية والكتابة والخلع"[2].

قال الإمام المرداوي رحمه الله:" غَالب الْمسَائِل الَّتِي حكمُوا عَلَيْهَا بِالْفَسَادِ، إِذا كَانَت مُخْتَلفا فِيهَا بَين الْعلمَاء، وَالَّتِي حكمُوا عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ إِذا كَانَت مجمعا عَلَيْهَا، أَو الْخلاف فِيهَا شَاذ، ثمَّ وجدت بعض أَصْحَابنَا قَالَ: الْفَاسِد من النِّكَاح: مَا يسوغ فِيهِ الِاجْتِهَاد، وَالْبَاطِل: مَا كَانَ مجمعا على بُطْلَانه"[3].

قال الحافظ العلائي رحمه الله:" وهذا التفريق بين الفاسد والباطل عند الحنفية محلها عقود المعاملات، أما العبادات فإنهم لا يفرقون فيها بين الفاسد والباطل في المشهور من

(١) ينظر: نهاية السول(١/ ٢٨).

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي(ص٥٩).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٣/ ١١١١)، شرح الكوكب المنير(١/ ٤٧٤).

أقوالهم، لأن المقصود في العبادة هي الطاعة والامتثال، وهذا لا يتحقق إلا بأدائها على الوجه الذي رسمه الشارع، والمنهي عنه غير مرسوم شرعا، فالذمة لا تبرأ بصلاة فاسدة، كما لا تبرأ بصلاة باطلة"[1].

(١) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يدل على الفساد(ص٢٢٥).

الفصل الثاني
أحوال المنهي عنه، واختلاف الأصوليين لاقتضاء النهي فيه للفساد

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد
أحوال المنهي عنه

الحالة الأولى: ورود النهي مطلقًا عن القرائن الدالة على أن المنهي عنه قبيح لعينه، أو لغيره، وهو نوعان [1]:

النوع الأول: النهي عن الأفعال الحسية، كالزنا فالزنا معلوم قبل ورود الشرع.

النوع الثاني: النهي عن التصرفات الشرعية، كالصوم يتوقف حصوله وتحققه على الشرع بأركان وشرائط اعتبرها الشارع.

الحالة الثانية: أن يكون النهي راجعًا إلى ذات المنهي عنه، أو لجزئه، وهذا كالنهي عن التصرف لانعدام ركنه، أو انعدام محله، وذلك كالنهي عن بيع الإنسان الحر لأن الشرع جعل محل البيع المال المتقوم حال العقد؛ لتحصل الفائدة، والحرُّ ليس بمال، وبيع الملاقيح لعدم تيقن وجود المبيع[2].

الحالة الثالثة: أن يكون النهي لوصف في المنهي عنه، لازم له، بحيث لا يقبل الانفكاك، كالنهي عن الربا ليس نهيًا عن ذات البيع؛ لأنه مشروع في الجملة، بل النهي لأجل أن البيع اشتمل على زيادة في أحد البدلين بدون مقابل، والزيادة لما كانت مشروطة في العقد كانت

---

(١) ينظر: أصول الشاشي(ص١٦٨)، ميزان الأصول في نتائج العقول(ص٢٣٨)، الكافي شرح البزودي(٢/ ٦٥٦)، كشف الأسرار(١/ ٢٥٧)، البحر المحيط في أصول الفقه(٣/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٤٠)، روضة الناظر وجنة المناظر(١/ ١٤٦)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(ص٦٦)، قواعد ابن الملقن(١/ ٥٢٣).

لازمة له[١].

الحالة الرابعة: أن يكون النهي عن الشيء لأمر مجاور له، غير لازم، بحيث يقبل الانفكاك، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة فالنهي ليس راجعًا إلى ذات الصلاة، ولا إلى وصف لازم لها، بل راجع إلى أمر خارج، غير لازم، يقبل الانفكاك، وهو شغل ملك الغير، وهذا الأمر منفصل عن الصلاة وجودًا وعدمًا؛ لأنه قد توجد الصلاة بدون شغل ملك الغير، بل في ملك نفسه، ويوجد الشغل بدون الصلاة بأن يسكن فيه ولا يصلي[٢].

وقد اختلف العلماء في الحكم بالفساد وعدمه في كل حالة من هذه الحالات، وهو ما سأوضحه – بمشيئة الله ﷻ .

(١) ينظر: شرح العضد(٢/ ٥٧٣)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي(١/ ٣٨٤)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٩١)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(ص٢٠٨).

(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول(ص٢٤٦)، الكافي شرح البزودي(٢/ ٦٠٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(١/ ٢٥٨).

المبحث الأول
المنهي عنه لعينه (لذاته)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المنهي عنه لقبح في ذاته وموقف العلماء من الاختلاف فيه

أولا: تعريفه.

ما كان النهي فيه راجعا إلى ذات الفعل المنهي عنه، أو إلى جزء من أجزائه فهو المنهي عنه لعينه، كالكفر والكذب والظلم والجور، ونحوها من المستقبح لذاته عقلا[1].

ثانيًا: موقف العلماء من المنهي عنه قبيح لعينه (لذاته).

اختلف العلماء في حكم هذا النوع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن النهي عن الشيء لذاته يدل على بطلانه، سواء أكان ذلك في العبادات أم المعاملات، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[2].

المذهب الثاني: أنه لا يقتضي الفساد مطلقًا، لا في العبادات، ولا في المعاملات، وهذا ما ذهب إليه أكثر المعتزلة، وبعض من الحنفية والشافعية[3] .

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٤١)، روضة الناظر وجنة المناظر(١/ ٦٠٥)، الإحكام في أصول الأحكام(٢/ ١٨٨).

(٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١٢٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(١/ ٢٥٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٢/ ٨٩)، شرح التلويح على التوضيح(١/ ٤١٥)، المنثور في القواعد الفقهية(٣/ ٣١٣).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٤١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٢/ ٨٩)، البحر المحيط في أصول الفقه(٣/ ٣٨١).

المـذهب الثالـث: أنـه يقتضـي الفسـاد في العبـادات، دون المعامـلات، وإليـه ذهـب أبو الحسين البصري، واختاره الرازي[١].

الأدلـة

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن النهي عن الأمور الشرعية يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه، سواء أكان ذلك في العبادات أم المعاملات بالآتي:

الدليل الأول:

-قول الرسول-ﷺ- : " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"[٢].

-حديث عائشة رضي الله عنها: " من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن العمل متى خالف أمر الشرع وطلبه صار مردودًا، ولا شك أن المنهي عنه على غير أمر الشرع ليس من الدين فيكون مردودًا، والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول فهو مفسوخ لا يعمل به ولا يلتفت إليه، فلا يكون المنهي عنه مشروعًا، ولا تترتب عليه آثار التصرفات المشروعة[٤].

الاعتراض الأول: بأن خبر السيدة عائشة رضي الله عنها من أخبار الآحاد فلا يفيد إلا الظن، وهذه المسألة من أمهات المسائل الأصولية والفقهية فلا يحتج فيها بأخبار الآحاد[٥].

---

(١) ينظر: المعتمد(١/ ١٧١)، المحصول(٢/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:"الصلح"، باب:" إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود"، الحديث رقم" ٢٦٩٧".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب:"الأقضية"، باب:"نقض الأحكام الباطلة"، الحديث رقم"١٧١٨".

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام(٢/ ٥٩)، العدة في أصول الفقه(٢/ ٤٣٤)، التبصرة في أصول الفقه(١/ ١٠١)، روضة الناظر وجنة المناظر(١/ ٦٠٥).

(٥) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(١/ ٣٧١).

يجاب عن هذا: بأن هذا الخبر، وإن كان من أخبار الأحاد إلا أن الأمة تلقته بالقبول، وأجمعت على صحته، فجرى مجرى المتواتر، فيصح الاستدلال به[1].

الاعتراض الثاني: أن الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم:" فهو رد" إلى الفاعل، أي مردود، ومعنى كونه مردودًا أنه غير مثاب عليه[2].

يجاب عن هذا: بأن عود الضمير إلى الفعل أولى لأنه أقرب مذكور، لأن عوده إلى الفاعل يستلزم أن يكون المراد به المجاز، بخلاف ما إذا حمل على الفعل فيكون مراد به الحقيقة[3].

الدليل الثاني من الإجماع: حيث أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه فاسد وباطل، فعقلوا من إطلاق النهي البطلان، ولم ينقل عن أحد منهم نكير فكان إجماعًا[4] ، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

احتجاج ابن عمر-رضي الله عنه- على بطلان نكاح المشركات بقوله-سبحانه وتعالى- :﴿ **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ** ﴾[5].

استدلال الصحابة-رضي الله عنهم- على فساد عقود الربا بقوله-سبحانه وتعالى- :﴿ **وذروا ما بقي من الرب** ﴾[6].

وأجيب عن هذا:

---

(١) ينظر: شرح اللمع(١/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي(٢/ ٥٩)، تحقيق المراد(١/ ١٣٧)، التمهيد(١/ ٣٧١).

(٣) ينظر: تحقيق المراد(ص١١٤).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول(١/ ٥٥)، الإحكام في أصول الأحكام(٢/ ٥٩)، قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٤٧)، المحصول (٢/ ٢٩٧)، روضة الناظر(١/ ٦٠٥)، الإحكام في أصول الأحكام(٢/ ١٩٠)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٥/ ٢٢٩١)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٨٧)، إرشاد الفحول(١/ ٢٨٢).

(٥) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢١).

(٦) سورة البقرة جزء من الآية(٢٧٨).

أولًا: لا نسلم أن الصحابة-ﷺ- رجعوا في فساد شيء من المنهيات إلى مجرد النهي، وسندُ المنع: أنهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة، ورجعوا هنا إلى قرينة مقترنة بهذه الألفاظ دلت في الحال على ذلك[١].

ثانيًا: أن الصحابة-ﷺ- إن كانوا قد حكموا بالفساد في هذه الصور وأمثالها، فإنهم لم يحكموا بالفساد عند سماعهم أخبارًا كثيرة في النهي، كالنهي عن بيع حاضر لباد، وإنما حكموا بالفساد لقرينة[٢].

يجاب عن هذا: لا نسلم ما ذكرتموه، بل إن حكمهم عليه بالبطلان كان لمجرد النهي لا غيره، لأنه لو كان الذي أفاد البطلان دلالة غير النهي لوجب اشتهارها ضرورة، ولانتقلت إلينا، وحيث لم تنتقل إلينا، فتعين أن النهي هو الذي استند إليه لا غير[٣].

-أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقًا، لا لغة ولا شرعًا، لا في العبادات، ولا في المعاملات بالآتي:

الدليل الأول: لو دل النهي على الفساد لكان كل فعل منهي عنه لابد أن يكون فاسدا، عملًا بالدليل، واللازم باطل، لأنه ثبت في الشرع أفعالا منهيا عنها، وصح هذا فإنها لا تقع فاسدة كصحة الصلاة في الثوب المغصوب، وصحة البيع وقت النداء للجمعة، وأمثالهما، فلزم من ذلك أن النهي لا دلالة لمجرده على الفساد[٤].

وأجيب عن هذا: أولا: بأن لا نقول إن النهي موضوع للبطلان دون التحريم حتي يصير

---

(١) ينظر: العدة(٢/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: المعتمد(١/ ١٧٧).

(٣) ينظر: نهاية الوصول(٣/ ١١٩٥).

(٤) ينظر: المعتمد (١/ ١٧٥)، الكاشف عن المحصول (٤/ ١٧٨) .

مجازا، إذا استعمل في التحريم دون البطلان، وإنما يقتضي الأمرين جميعا: البطلان والتحريم، فإذا دل الدليل على عدم البطلان والتحريم بقيت حقيقته في التحريم [1].

ثانيا: لو كان القول بالصحة في الصورة المذكورة، وأمثالها إنما هو لوجود قرينة اقتضت ذلك[2].

الدليل الثاني: أن البطلان صفة زائدة لا يقتضيها لفظ النهي فلم يجز إثباتها به[3].

وأجيب عن هذا: لا نسلم بأن صفة البطلان لا يقتضيها لفظ النهي، لأنا قد بينا أن النهي متعلق بصفة البطلان، وعدمها شرط في الفعل[4].

الدليل الثالث: أن لفظ النهي لغوي وبطلان العبادة شرعي فلا يجوز أن يكون لفظ وضع للبطلان وهو موجود قبله[5].

وأجيب عن هذا: لا تقول إن لفظ النهي وضع للبطلان، كما وضع لفظ العموم للاستغراق، وإنما اقتضاء لفظ البطلان على ما ذكرنا من الترجيح[6].

–أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بأن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، هذا الدليل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اقتضاء الفساد في العبادات.

استدلوا بالمعقول: أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة، لأن الطاعة

---

(١) ينظر:شرح اللمع((١/ ٢٩٠)، التمهيد(١/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: : تحقيق المراد (٣٥٧) .

(٣) ينظر: العدة(٢/ ٤٠).

(٤) ينظر:العدة(٢/ ٤١).

(٥) ينظر: التمهيد(١/ ٣٣٧)

(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه(١/ ٣٣٨).

عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان، فيجتمع النقيضان؛ لأن الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب الترك، وإذا كان المنهي عنه ليس قرابة وطاعة، فإنه لا يسقط التعبد، فهذا يدل على بطلانه[١].

أجيب عن هذا: بأن سقوط التعبد يكون باستيفاء المصلحة المطلوبة من الإيجاب، وتحصيل الغرض المطلوب من التعبد، ولا يمنع كون الفعل بحال يستوفي به الغرض المطلوب من التعبد والمصلحة المطلوبة من الإيجاب؛ مع كونه منهيا عنه[٢].

القسم الثاني: عدم اقتضاء الفساد في المعاملات:

استدلوا على عدم اقتضاد الفساد في المعاملات:

أولًا: أن النهي من خطاب التكليف والصحة والفساد من خطاب الوضع، ونصب الأسباب لأحكامها، فلا يتنافى أن يقول المتكلم نهيتك عن كذا فإذا فعلته رتبت عليك حكمه، فلا استبعاد أن يكون الشارع نهيتكم عن هذا البيع، فإن أتيتم به جعلته سببا للملك، فلا دليل على اقتضاء البطلان من حيث الشرع ، ولا عرف، ولا لغة[٣].

يجاب عن هذا:

أولًا: بأنا لا نسلم دعوى عدم التنافي بين الصحة والنهي، بل إن النهي عنها مع ربط الحكم بالمنهيات وترتيب آثارها عليها، يفضي إلى التناقض في الحكمة، لأن نصبها سبب تمكين من التوسل بها، لأن حكمها مقصود الآدمي، ومتعلق غرضه فتمكنه منه حث على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي، وهما متناقضان[٤].

---

(١) ينظر: المستصفى(ص٢٢٣)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(ص١٥٥).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول(٢/ ١٨٠)، بذل النظر في الأصول(ص١٥٣)، الإبهاج (٢/ ٦٩).

(٣) ينظر: المستصفى(ص٢٢٣).

(٤) ينظر: روضة الناظر(ص١٩٢).

ثانيًا: قامت أدلة كثيرة على اقتضاء النهي للفساد والبطلان في العبادات والمعاملات وسبق الكلام عنها[1].

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء، وذكر أدلتهم في هذه القضية يتضح أن مذهب الجمهور القائل بأنه إذا كان المنهي عنه لعينه يقتضي البطلان هو الراجح لقوة ما استدلوا به، وخلوه من المعارضة، ولاستدلال الصحابة رضوان الله عليهم على بطلان المنهيات بالنهي عنها، وهم أعلم باللغة العربية.

المطلب الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في مسألة: المنهي عنه لقبح في ذاته

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول : أثر النهي الوارد في الصلاة بدون طهارة[2]

من حكمة الله سبحانه أن جعل الصلاة لا تقبل بغير طهور، فيغتسل العبد أو يتوضأ

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام(٢/ ٥٩)، العدة في أصول الفقه(٢/ ٤٣٤)، التبصرة في أصول الفقه(١/ ١٠١)، روضة الناظر وجنة المناظر(١/ ٦٠٥).

(٢) الطهارة في اللغة: – بفتح الهاء وضمها – يطهر بالضم طهارة فيهما، والاسم: الطهر بالضم، يقال: طهر الشيء تطهيرا، وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون فيتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، منزه من النجاسة، فالطهار أي النظافة.

ينظر: مادة(طهر) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٢/ ٧٢٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٣/ ٣٧٩).

اصطلاحا: رفع الحدث وإزالة النجاسة، وما في معناهما أو على صورتهما.

ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى السنيكي(١/ ٢٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني(١/ ١١٦).

أو يتيمم، فيطهر جوارحه من ملوثات المادة، ويتجمل ليلقى ربه نظيفا نقيا، وقد تخلص من غفلته وكسله واستبدل ذلك بنشاط وانتباه.

حكم الطهارة: الطهارة شرط لصحة الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وهو محل إجماع بين الفقهاء، كما اتفقوا على أن الوضوء فرض للصلاة سواء أكانت الصلاة فرضا كانت أو نفلا [١].

وجه ربط الفرع بالقاعدة: نهانا الله سبحانه وتعالى عن الصلاة بدون طهارة، وهذا منهي عنه لذاته فلا يصح الصلاة بدونها، فالنهي هنا يدل على فساد الفعل وبطلانه، لأنه راجع لذات الفعل وعينه، فمن شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث، والصلاة بغير طهارة منهي عنها ولا تصح؛ لأن النهي عائد على شرط من شروط صحة الصلاة، وهو طهارة ثوب المصلي[٢].

والدليل على ذلك: من السنة.

- **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**[٣].
- **وما روي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ»**[٤].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية بدر الدين العيني(١/ ١٤٧)، الرسالة القيرواني(ص١٤٦)، التبصرة للخمي(١/ ١٣٥)، الأم للشافعي(١/ ٢٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٢/ ٣)، المبدع في شرح المقنع(١/ ٩١).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه(٢/ ٤٣٥)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٨٧).

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في كتاب:" الطهارة "، باب:" لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ"، الحديث رقم"٢٧١".

(٤) أخرجه مسلم في كتاب:" الطهارة "، باب:" وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ"، الحديث رقم"٢٢٤".

قوله صلى الله عليه وسلم:" طُهُور": -بضم الطاء المهملة -والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل[1].

وجه الاستدلال من الحديث: إذا لم يقبل الصلاة إلا بالطهارة، تكون صحتها موقوفة على وجود الطهارة، فالموقوف فرض، وكذا الموقوف عليه، فيكون شرطًا، والمشروط لا يوجد بدونه، هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة[2].

الفرع الثاني : أثر النهي عن الصلاة بغير ستر[3]العورة[4]

على المسلم قبل أن يدخل في الصلاة أن يلبس أجمل ثيابه، ويشترط فيه أن يكون ساترا للعورة، ويتزين وأقل الزينة ما يستر العورة فيتخير أحسن ثيابه عندما يتجه إلى الصلاة، لأنه سيناجي ربه، رب جميع المخلوقات، وهو سبحانه أجدر أن يزين للقائه.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم(٣/ ١٠٢)، شرح أبي داود للعيني(١/ ١٨٠)

(٣) الستر في اللغة: واحد السُتور والأستار، والسُتْرة: ما يُسْتَرُ به كائنًا ما كان، والستر بالفتح: مصدر سترت الشيء أستره، إذا غطيته، فاستتر هو، وتَسَتَّرَ، أي تَغَطَّى.

ينظر: مادة(ستر) تهذيب اللغة(١٢/ ٢٦٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٢/ ٦٧٦)، مختار الصحاح(ص١٤١).

(٤) العورة في اللغة: الخلل في الثغر وفي غيره، ، والعورة كل مكمن للستر، وعورة الرجل والمرأة سوأتهما، والعَوْرَةُ: سوءة الإنسان، وكلُّ ما يُسْتحيا منه، والجمع عَوَرات.

ينظر: مادة(عور) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٢/ ٧٥٩)، لسان العرب(٤/ ٦١٣).

اصطلاحا: على ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه.

ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٢/ ٧)، حاشية الجمل(١/ ٤٠٨).

حكم ستر العورة: ستر العورة من شروط صحة الصلاة فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، إلا إذا كان عاجزًا عن ساتر يستر له عورته، ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل، والمرأة، فستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، وقد أجمع الفقهاء على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا، وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة[1].

ربط الفرع بالقاعدة: نهانا الله سبحانه وتعالى عن الصلاة بدون ستر للعورة، وهذا منهي لذاته فلا يصح الصلاة بدونها، فالنهي هنا يدل على فساد الفعل وبطلانه، لأنه راجع لذات الفعل وعينه، فمن شروط صحة الصلاة ستر العورة، وقد أجمع الفقهاء على أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة لا تصح الصلاة بدونه.

الدليل على ذلك: من السنه.

ما روي عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[2].

يدلنا الحديث الشريف على أن الأمر بستر العورة في حالة الصلاة، فإن كان كشفها في حالة الصلاة منهيا عنه تفريعا على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وإذا كان الكشف في الصلاة منهيا

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي(١/ ٤٥)، تحفة الملوك(١/ ٥٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/ ٢٨٥)، الإقناع في الفقه الشافعي(ص٣٦)، العدة شرح العمدة(ص٦٥)، الفروع ومعه تصحيح الفروع(٢/ ٢٤٠).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة "، بَابُ:" الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ"، الحديث رقم"٦٤١"، والترمذي في كتاب :"الطهارة"، باب :"مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ"، الحديث رقم"٣٧٧".

عنه، فالنهي يدل على الفساد إما مطلقا أو في العبادات خاصة كما قرر في الأصول، وهذا من النهي في العبادات فيكون دالا على الفساد ومتى قام الدليل على فساد صلاة من صلى مكشوف العورة دل ذلك على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة[1].

الفرع الثالث : أثر النهي الوارد في بيع[2] الميتة[3]

من حكمة الله تعالى أن جعل هناك أسلوبًا لتبادل المنافع التي لا غنى عنها بين الناس، وفي ذلك توسعة وتحقيق للتكامل بين العباد.

حكم بيع الميتة: نهانا الله سبحانه وتعالى عن بيع الميتة، والنهي هنا لذات الفعل وعينه، لأنه منهي عنه لذاته، والنهي هنا يدل على فساد الفعل وبطلانه فيدل على التحريم[4].

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب(٢/ ٢٢٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٢/ ٦٣٤)، فيض القدير شرح الجامع الصغير(٦/ ٤١٥).

(٢) البيع لغة: باعه يبيعه بيعا ومبيعا فهو بائع وبيع وأباعه بالألف لغة، والبيع من الأضداد كالشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع أيضا.

ينظر: مختار الصحاح(ص٤٣)، لسان العرب(٨/ ٢٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ٦٩).

اصطلاحا: مبادلة المال تمليك المال بالمال بالتراضي.

ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٣/ ٣٣٤)، رد المحتار على الدر المختار(٤/ ٥٠٣).

(٣) الموت لغة:- الميم والواو والتاء- أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، خلاف الحياة، والمَيْتَةُ: ما لم تلحقه الذكاة، والميتة بالكسر، كالجِلسة والرِكبة، والمَواتُ بالفتح: ما لا روحَ فيه.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(١/ ٢٦٧)، مختار الصحاح(ص٣٠١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٢/ ٥٨٣).

الميتة اصطلاحا: اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع.

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/ ٦٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/ ١١٤).

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط(٥/ ٢٢١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢/ ٣٩٠)، المجموع شرح المهذب(٩/ ٢٣٠)، المبدع في شرح المقنع(٤/ ١٤).

ربط الفرع بالقاعدة: نهانا الله سبحانه وتعالى عن بيع الميتة، والنهي يدل على فساد الفعل وبطلانه فيدل على التحريم، لأنه راجع إلى ذات الفعل وعينه، لأن الميتة محرمة ويفسد البيع إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما، فلا يجوز بيع الميتة لانعدام المالية التي هي ركن البيع، فإنه لا يعد مالا عند أحد وعليه يبطل البيع، وذلك تأسيسا على نجاسة عينها، وقد ترتب على هذا حرمة ثمنها والانتفاع بها، حيث إن الميتة تأباها النفوس السليمة وتستقذرها، فضلا عما ثبت عن الطب الحديث من احتوائها على الميكروبات والمواد الضارة [١].

الدليل على ذلك: من الكتاب.

قول الله-ﷻ- : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[٢].

ومن السنة: ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[٣].

أجمعت الأمة على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام، لأنه لا يحل الانتفاع بهما، فوضع الثمن فيهما إضاعة المال، وقد نهى النبي عن إضاعة المال، ويستفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد[٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(٤/ ٤٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢/ ٣٩٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز(٨/ ١١٣)، الممتع في شرح المقنع(٢/ ٣٨٣).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم(٣).

(٣) ينظر: أخرجه البخاري في كتاب:"البيوع"، باب:" بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ"، الحديث رقم(٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب:"البيوع"، باب:" تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ"، الحديث رقم" ١٥٨١".

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال(٦/ ٣٦٠)، نيل الأوطار(٥/ ١٦٨)، التوشيح شرح الجامع الصحيح(١٥٨٨).

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما، فلا يجوز بيع الميتة لانعدام المالية التي هي ركن البيع، فإنه لا يعد مالا عند أحد وعليه يبطل البيع، ولا يجوز في دين من الأديان، لأنه لا ثمن لها، فنعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وبيع الميتة باطل[1].

فالله سبحانه وتعالى نهانا عن بيع الميتة، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، لا تحصل به منفعة، لأنه غير منتفع به أصلا، فأخذ العوض عنه أكل لأموال الناس بالباطل المناقض للتجارة.

قال الله-ﷻ- :﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[2].

الفرع الرابع : أثر النهي الوارد في بيع الخمر[3]

من المتفق عليه في صحة البيع أن يكون المبيع مباحًا؛ لأن بيع المحرَّمات من التعاون على الإثم والعدوان.

حكم بيع الخمر: اتفق الفقهاء على تحريم الخمر، لأنها أم الخبائث بسبب

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٧/ ٤٨٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٤/ ٤٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٣/ ٣٩٠)، التبصرة للخمي(٩/ ٤٢٧٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز(٨/ ١١٣)، المبدع في شرح المقنع(٤/ ١٤).

(٢)سورة النساء، جزء من الآية رقم(٢٩).

(٣) الخمر لغة: -الخاء والميم والراء- أصل واحد يدل على التغطية، خَمْرَةٌ وخَمْرٌ وخُمور، يقال خمرة صِرْفٌ، سمِّيت الخَمْرُ خَمْرًا، لأنَّها تُرِكَتْ فاختمرت، واختِمارها: تغيُّر ريحِها، وسُمِّيَتْ بذلك لمخامرتها العقل.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٢/ ٦٤٩)، معجم مقاييس اللغة(٢/ ٢١٥)، مادة(خمر).

اصطلاحا: هُوَ النِّيءُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ بَعْدَمَا غَلَى، وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ.

ينظر: المبسوط(٢٤/ ٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/ ١١٢).

إفسادها العقول، لصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، وكونها رجسًا من عمل الشيطان، وأداة تلاعبه بالناس، فكانت محلا للنهي، كما اتفقوا على تحريم بيع الخمر، ولكنهم اختلفوا في علة التحريم.

المذهب الأول: لا يجوز بيع الخمر، لأنه يحرم على المسلم تملكها، ولا الانتفاع بها، لكن هناك فرقًا بين ما إذا كانت ثمنا فالبيع فاسد، وإن كانت مبيعا، فإن كان الثمن دينا أو نقودا فالبيع باطل، وإن كان الثمن عينا فالبيع فاسد، وهو مذهب الحنفية[١].

قال الإمام الكاساني رحمه الله:" إنه يحرم على المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء وغير ذلك؛ لأن كل ذلك انتفاع بالخمر وإنها محرمة الانتفاع على المسلم"[٢].

المذهب الثاني: النهي عن بيع الخمر وتحريم بيعها لكونها نجسها، وأن اعتبار بيعها يجعلها مالًا متقومًا، وهذا ينافي إهانتها بسبب النجاسة، ولأن كل نجس محرم ولا يصح بيعه، وهو محل اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

ربط الفرع بالقاعدة: نهانا الله سبحانه وتعالى عن بيع الخمر، والنهي يدل على فساد الفعل وبطلانه فيدل على التحريم، لأنه راجع إلى ذات الفعل وعينه، لأن الخمر محرمة ويفسد البيع إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما، ولأنها نجسه ونجاستها تدل على عدم جواز بيعها، وإن في اعتبار بيعها يجعلها مالًا متقومًا، وهذا ينافي إهانتها بسبب النجاسة، ولأن كل نجس محرم ولا يصح بيعه، ويحرم بيعه

(١) ينظر: المبسوط(٢٤/ ١٥)، العناية شرح الهداية(٦/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/ ١١٣).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل(١٠/ ٣١)، الفواكه الدواني(٢/ ٢٢٨)، المهذب في فقة الإمام الشافعي(٢/ ٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٥/ ٥١)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٢/ ٦).

ويدل على الفساد والبطلان.

والدليل على ذلك: من الكتاب:

قال تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[1].

خبر الله تعالى الذين أرادوا التحريم على أنفسهم بعد أن نهاهم أن الخمر والذي يتياسرونه، والتي يذبحون عندها، والأزلام التي يقتسمون بها إثم ونتن، مما زيَّنه الشيطان لكم وحسنه في أعينكم، فاتركوه وارفضوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إنما يريد الشيطان بكم شرب الخمر ليوقع بينكم العداوة والبغضاء ويصدكم بغلبة الخمر والميسر عليكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فانتهوا عن شرب الخمر[2].

ومن السنه: ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[3].

أما بيع الخمر فباطل بالإجماع، وثمنها حرام، وكذلك الميتة وثمنها وبيع جلدها قبل أن يدبغ، فأما إذا دبغ فإنه يطهر عند كثير من العلماء[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم(٩٠،٩١).

(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية(٣/ ١٨٦٠)، تفسير الماوردي(١/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب:"البيوع"، باب:" بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ"، الحديث رقم"٢٢٣٦"، ومسلم في كتاب:"البيوع"، باب:" تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ"، الحديث رقم" ١٥٨١".

(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/ ١٧)، سبل السلام(٢/ ٣).

الفرع الخامس : أثر النهي الوارد في بيع الحر

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الإنسان ليس مالا، فالشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله معاملة المال.

حكم بيع الحر: حرمة الشريعة الإسلامية بيع الحر مطلقا، لأن جسد الإنسان حيا كان أو ميتا لا يعد مال وبالتالي لا يجوز بيعه، ولا إيراد العقود عليه، لأن من شروط المعقود عليه كونه مالا، فركن البيع منعدم، والعقد عليه باطل، وهو محل اتفاق بين الفقهاء [1].

ربط الفرع بالقاعد:

نهانا الله سبحانه وتعالى عن بيع الحر، والنهي يدل على فساد الفعل وبطلانه فيدل على التحريم، لأنه راجع إلى ذات الفعل وعينه، لأن بيع الحر باطل ابتداء لعدم محليته للبيع أصلا لثبوت حقيقة الحرية، فلا يعد مال وبالتالي لا يجوز بيع ما ليس مال متقوم، والنهي هنا يقتضي فساد البيع وبطلانه.

والدليل على تحريم البيع:

من الكتاب:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً﴾[2].

لقد كرم الله سبحانه وتعالى بني آدم كرّمه الله بالعقل، والنطق، والتمييز، والخط، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد، وبتسليطهم على ما في الأرض

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/ ١٤٠)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة(ص٨٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٤/ ٢٦٥)، المهذب في فقة الإمام الشافعي(٢/ ١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٢/ ٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم(٧٠).

وتسخيره لهم[1].

من السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "[2].

يبين لنا الحديث الشريف إثم من فعل هذه الأمور، من نقض عهدًا عاهده عليه، ومن باع حرًا؛ لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم، وإنما عظم الإثم فيمن باع حرا؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرمة والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يسلمه، وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه لذلك، ومن باع حرا فقد منعه التصرف في ما أباح الله له، وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم، ينازع الله به في عباده[3].

(١) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل(١/ ٦٣٥)، تفسير الزمخشري(٢/ ٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:" البيوع"، باب:" إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا"، الحديث رقم" ٢٢٢٧".

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٦/ ٣٤٩)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين(٨/ ٤٢٧).

المبحث الثاني
المنهي عنه لوصف لازم له

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المنهي عنه لوصف لازم له وموقف العلماء من الاختلاف فيه

أولًا: تعريفه.

أن يكون النهي لأمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب فإن إتلاف الماء المغصوب قد يحصل بغير الوضوء كالإراقة مثلا، وأن الوضوء قد يحصل بماء غير مغصوب[١].

ثانيًا: موقف العلماء من المنهي عنه لوصف لازم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن النهي عن الشيء لوصف لازم له يقتضي فساد كل من أصل الشيء، ووصفه، فسادًا مرادفًا للبطلان، سواء كان في العبادات أم في المعاملات، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

المذهب الثاني: أن النهي عن الشيء لوصفة اللازم لا يدل على فساده وبطلانه مطلقا سواء كان في العبادات أم في المعاملات، وهذا مذهب من قال بعدم دلالة النهي على البطلان في المنهي عنه لعينه، وهم القاضي عبد الجبار ومن معه[٣].

المذهب الثالث: أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساده المرادف للبطلان في

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٤٠).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٤٠)، شرح مختصر الروضة(٢/ ٤٤٠)، نفائس الأصول في شرح المحصول(٤/ ١٦٩٤)، بيان المختصر(٢/ ٩٨)، المسودة(ص٨٢)، الإبهاج في شرح المنهاج(٤/ ١١٥٧).

(٣) ينظر: المعتمد(١/ ١٧١)، نهاية الوصول(٣/ ١١١٧)

العبادات دون المعاملات، مذهب الإمام الرازي ومن معه[1].

المذهب الرابع: أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساد وصفه دون أصله، فيبقى الأصل مشروعًا ويفسد الوصف، وهذا مذهب جمهور الحنفية[2].

- **أدلة المذهب الأول القائل (إن النهي عن الشيء لوصف لازم له يقتضي فساد كل من أصل الشيء، ووصفه، فسادًا مرادفًا للبطلان، سواء كان في العبادات أم في المعاملات):**

أولًا: من السنة.

استدلوا بما روي عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[3].

وجه الاستدلال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع وأبطله، ولم يصح العقد في القدر المساوي، ويبطل في القدر الزائد[4].

ثانيا: استدلوا بالإجماع.

أنه قد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي عن الوصف على فساد وبطلان الأصل، والحكم برده في وقائع كثيرة يقضي مجموعها القطع، لاشتمالها على المعنى الكلي.

اعترض على الإجماع: بأنا لا نسلم أن الصحابة رجعوا في فساد شيء من المنهيات إلى مجرد النهي، لأنهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة، فلو قيل

---

(١) ينظر: المحصول(١/ ٣٤٤)، المعتمد(١/ ١٧١)، إرشاد الفحول(١/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير(١/ ٣٣٠)، بذل النظر في الأصول(ص١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب:"المساقاه"، باب:" بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ"، الحديث رقم"١٥٩١".

(٤) ينظر: تحقيق المراد(ص١٩٥).

إنهم قد تمسكوا بالفساد والبطلان لمجرد النهي، لزم أن يكون تخلف الحكم عن هذه الصور التي قيل فيها بالصحة لمانع خلاف الظاهر والأصل عدمه بخلاف ما إذا قلنا بأن مجرد النهي لا يقتضي الفساد والبطلان، والحكم بالبطلان في هذه الصورة لدليل منفصل(١).

يجاب عن هذا: أن الصور التي حكموا فيها بالصحة مع ورود النهي ليس النهي عن الشئ لعينه أو لوصفة اللازم فلا يتوجه بها نقض، بل جميع الصور التي حكموا فيها بالفساد والبطلان كانت لأمر خارج، ومن أدعى غير ذلك فعليه البيان، وأما القول بأن الحكم لدليل منفصل فلا نسلم به بل نقطع بأن حكمهم لمجرد النهي(٢).

الدليل من المعقول: أن فعل المنهي عنه معصية، وحصول الثواب على العباد والاعتداد بها مقربة إلى الله تعالى، وحصول الملك في العقود وصحة التصرف كلها نعم، والمعصية تناسب المنع من النعمة، وقد إقترن الحكم بالفساد المرادف للبطلان في صور كثيرة جدا من المناهي، والمناسبة مع الاقتران دليل باتفاق القائلين بالقياس، ففي تعميم القول بأن النهي يقتضي البطلان في كل منهي عنه لعينه أو لوصفة اللازم إعمالا للأدلة المناسبة مع الاقتران، وفي ترك القول بذلك إبطال لها، فكان القول بذلك إجماعا(٣).

اعترض على هذا: بأنه يوجد صور كثيرة، ورد النهي عنها ومع ذلك لم نحكم

---

(١) ينظر: المحصول(١/ ٣٤٩)، تحقيق المراد(ص١٣٠)، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود(ص٧٩).

(٢) ينظر: تحقيق المراد(ص١٣٠)، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود(ص٨٠).

(٣) ينظر: نهاية الوصول(٣/ ١١٩١)، تحقيق المراد(ص١٣٠)، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود (ص٨٠).

بالبطلان بل صرف البطلان إلى الوصف فقط كالبيع وقت النداء للجمعة ففي هذه الصورة يتناقض الأمر والنهي وقد قيل بصحة البيع فدل ذلك على صحة الأصل[1].

يجاب عن هذا: بأن الصور التي لم نحكم فيها بالبطلان لوجود معارض أقوى أقتضى عدم البطلان، كما أن هناك بعض الصور كان النهي متوجهًا إلى وصفه المجاور المنفك عنه، وليس إلى وصفه اللازم، وهذا خارج محل النزاع[2].

- **استدل أصحاب المذهب الثاني القائل**: إن النهي عن الشيء لوصفة اللازم لا يدل على فساده وبطلانه مطلقا سواء كان في العبادات أم في المعاملات، بمثل ما استدلوا به في المنهي عنه لعينه[3].
- **استدل أصحاب المذهب الثالث القائل**: إن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساده المرادف للبطلان في العبادات دون المعاملات بمثل ما استدلوا به في المنهي عنه لعينه[4].
- **استدل أصحاب المذهب الرابع القائل**: إن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساد وصفه دون أصله، فيبقى الأصل مشروعًا ويفسد الوصف بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن المنهي عن الشيء لوصفه اللازم قبيح لغيره، وذلك القبح قائم بالوصف لا الأصل فيجب العمل بمقتضى الأصلية، فيكون المنهي عنه لوصفه اللازم صحيحا بأصله لمشروعيته، فاسدا بوصفه لقبحه.

اعترض على هذا: بأنه يلزم من كون التصرف صحيحا أن يكون مشروعا، ومن

---

(١) ينظر: تحقيق المراد(ص١٩٢)، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود (ص٨١).

(٢) ينظر: النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود(ص٨١).

(٣) ينظر: البحث (ص ٣٩).

ضرورة كونه مشروعا أن يكون مرضيا، وكون الفعل منهيا عنه ينافي هذا الوصف[١].

الدليل الثاني: أن المنهي عنه يوم النحر هو إيقاع الصوم لا الصوم نفسه وهما متغايران، فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم الواقع[٢].

اعترض على هذا: لا نسلم بتغير المفهومين بين الإيقاع والوقوع، بل المفهوم واحد فلا إيقاع من غير واقع، فإيقاع الصوم يوم النحر ما هو إلا وقوعه في يوم النحر، فلا يتصور وقوع نظري من دون أن يحصل منه وقوع بالفعل[٣].

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء، وذكر أدلتهم في هذه القضية يتضح أن مذهب الجمهور القائل إن النهي عن الشيء لوصف لازم له يقتضي فساد كل من أصل الشيء، ووصفه، فسادًا مرادفًا للبطلان، سواء كان في العبادات أم في المعاملات هو الراجح لقوة ما استدلوا به، وخلوها من المعارضة.

المطلب الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في مسألة: المنهي عنه لوصف لازم

الفرع الأول : صوم يومي العيدين

إن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وإنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها، إذ النعم مجهولة، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلا وشرعا.

حكم صوم العيدين: يحرم صوم يومي عيد الفطر والأضحى سواء النذر والكفارة والقضاء

---

(١) ينظر: تحقيق المراد(ص١٨٢)، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود(ص٨٢).

(٢) ينظر: تحقيق المراد(ص١٨٩)، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود(ص٨٣).

(٣) ينظر:الأمر والنهي عند الأصوليين للدكتور أحمد يونس(ص٢١٥)، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود(ص٨٥).

والتطوع، عند الإمام مالك، والشافعي، وأحمد- وبه قال بعض الحنفية، ومشهور مذهبهم أن صومهما مكروه تحريمًا؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله[1].

ربط الفرع بالقاعدة: نهانا الله سبحانه وتعالى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، والصوم مشروع على العموم ما عدا يوم الفطر ويوم الأضحى، وما عدا الأيام التي نهى النبي -صلى الله عليه وسلم – عن صيامها وصوم يوم العيد لا يجوز ولا يصح، ولَيْسَ ذَلِكَ لِذَاتِ الصوم، وَلَا لِجُزْئِهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ بَلْ لِكَوْنِهِ صَوْمًا فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَهُوَ وَصْفٌ لِذَاتِ الصَّوْمِ، فالنهي عنه لمعنى متصل بوقت الصوم، وهُوَ مَحل الْأَدَاء فالوقت وصف لازم للصوم، ولا يتقرب إلى الله تعالى بما ينهى عنه، ولأن العبادات تكليفات دينية تعلقت بها أوامر الله تعالى، فإذا تعلق مع ذلك بها نهيه فمعنى ذلك أن المؤدى غير المأمور به، وإلا كان الأمر والنهى واردين على محل واحد فيكون التناقض .

الحكمه من التحريم: لما فيه من الإعراض عن الضيافة الله تعالى لعباده.

والدليل على التحريم:

-ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»[2].

-وما روي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(١/ ٦٩٥)، الذخيرة(٢/ ٤٩٧)، المجموع شرح المهذب(٦/ ٢٨٥)، المجموع شرح المهذب(٦/ ٤٠٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٣/ ٤١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد(١/ ٤٥١).

(٢) ينظر: أخرجه مسلم في كتاب:"الصيام"، باب:"النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى"، الحديث رقم"١١٣٨".

وَيَوْمِ الْأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ»[1].

وجه الاستدلال: الحديث الشريف فيه دلالة على أن صوم يوم الفطر ويوم النحر منهيٌّ عنه، والنهي أصله التحريم إلا أن تقوم قرينة على خلافه، لما فيه من الإعراض عن الضيافة الله تعالى لعباده[2].

الفرع الثاني : صوم أيام التشريق

أيام التشريق هى: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة في كل عام.

حكمها: لا يجوز صيامها هذه الأيام الثلاثة، لأنها أيام أكل وشرب، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[3].

ربط الفرع بالقاعدة: نهانا الله سبحانه وتعالى عن صيام : اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة في كل عام، والصوم مشروع على العموم ما عدا أيام محددة نهى النبي –صلى الله عليه وسلم – عن صيامها، وصوم أيام التشريق لا يجوز ولا يصح ولَيْسَ ذَلِكَ لِذَاتِ الصوم، وَلَا لِجُزْئِهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ بَلْ لِكَوْنِهِ صَوْمًا فِي أيام التشريق، وَهُوَ وَصْفٌ لِذَاتِ الصَّوْمِ، فالنهي عنها لمعنى متصل بوقت الصوم، وهُوَ مَحل الْأَدَاء فالوقت

---

(١) ينظر: أخرجه البخاري في كتاب:"الصوم"، باب:"صوم يوم الفطر ويوم الأضحى"، الحديث رقم" "١٩٩٠"، ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم ١١٣٧

(٢) ينظر: سبل السلام(١/ ٥٧٥)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(٤/ ٩٣)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام(٥/ ١١٢).

(٣) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح(ص٢٦٣)، الذخيرة(٢/ ٤٩٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٣/ ٤١٧)، زاد المستقنع في اختصار المقنع(ص٨٤).

وصف لازم للصوم، ولا يتقرب إلى الله تعالى بما ينهى عنه.

الدليل على ذلك:

ما روي عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[1].

وجه الاستدلال: أن أيام التشريق هي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى وفي تسميتها بأيام التشريق؛ لأن الذبح فيها بعد شروق الشمس، ولأنهم كانوا يشرقون فيها اللحم من لحوم الأضاحي، وهي أيام منى لإقامتهم فيها، وهى أيام أكل وشرب لا يجوز فيها الصوم، وذلك لأن القوم كالضيف، والضيف لا يصوم عند مضيفه[2].

الفرع الثالث : أثر النهي الوارد في البيع المشتمل على ربا

شرع الله البيع توسعة منه على عباده، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حيا، وهو لا يستطيع وحده أو يوفرها لنفسه لأنه مضطر إلى جلبها من غيره، وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة، فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه.

حكم البيع المشتمل على الربا: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلا له فهو فاسق، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب:"الصيام"، باب:" تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ"، الحديث رقم"١١٤٢".

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين(٢/ ١٣١)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض (٤/ ٩٦).

(٣) ينظر: المبسوط(١٢/ ١٠٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل(٦/ ١٢٥)، الحاوي الكبير(٥/ ٧٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٢/ ٣١).

ربط الفرع بالقاعدة: أن البيع مشروع من حيث الأصل لكن كونه مشتملًا على ربا هو المنهي، فالنهي عائد لذات الفعل لا ينفك عنه، والذات ليست محرمة، لكن الوصف الملازم لها هو المحرم.

الدليل على التحريم: من الكتاب.

قول الله-ﷻ : ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾(١).

قول الله-ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أحل الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دينه عليه، يقول عز وجل: وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء، وذلك أني حرمت إحدى الزيادتين، وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل؛ وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها فيستفضل فضلها، فقال الله عز وجل ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا؛ لأني أحللت البيع، وحرمت الربا(٣).

من السنه: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا»(٤).

وجه الاستدلال: تحريم الربا، وأنه فعل مذموم يستحق فاعله اللعن والطرد عن رحمة الله

---

(١) ينظر: سورة البقرة، جزء من الآية رقم(٢٧٥).

(٢) ينظر: سورة البقرة الآية رقم(٢٧٨).

(٣) ينظر: تفسير الطبري(٥/ ٤٣)، تفسير الماوردي(١/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب:" البيوع "، باب:" لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ"، الحديث رقم" ١٥٩٧".

سبحانه وتعالي، وأن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه كلهم ملعون بسبب تعاونهم على الإثم والعدوان[1].

الفرع الرابع : أثر النهي الوارد عن بيع الذهب بالذهب

بيع الذهب بالذهب، يجب فيه التماثل في الوزن، وإن اختلفا في الجودة، والصياغة ونحوهما، وسواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر أو من غيرهما.

حكمه: لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، يدا بيد؛ لأن الذهب من الأصناف الستة التي ورد النهي عن التفاضل في الصنف الواحد منها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[2]

ربط الفرع بالقاعدة: بيع الذهب بالذهب مع الزيادة، فالذهب بالذهب ليس حرامًا لكن الحرام في الواصف الملازم له وهو الزيادة، أن العلة في تحريم الربا في الذهب هي الثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يعرف إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس.

---

(١) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج(٢٧/ ٧٠٢)، منة المنعم في شرح صحيح مسلم(٣/ ٦٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/ ٢١٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٤/ ٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة(٢/ ٦٣٤)، الحاوي الكبير(٥/ ٧٣)، المغني لابن قدامة(٤/ ٣).

الدليل على ذلك: من السنة.

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «الذَّهَبُ بِالذهب رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والفضةُ بالفضةِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[1].

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[2].

وجه الاستدلال: لا يجوز بيع الذهب بالذهب تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلا بمثل يدًا بيد، ولا يحل التفاضل في شيء منهما، وإنما حرم الله الربا حراسة للأموال وحفظًا لها، فلا يجوز واحد باثنين من جنس واحد؛ لاتفاق أغراض الناس فيه، ويجوز واحد باثنين إذا اختلف الصنفان؛ لاختلاف الأغراض والمنافع[3].

الفرع الخامس : أثر النهي الوارد عن بيع الذهب لرجل يريد أن يلبسه

أحل الذهب والحرير للإناث، وحرم على ذكورها، وإنما يحرم منها صياغة الحلي المحرمة، كالحلي المتخذة من الذهب للرجال.

حكمه: يحرم على الرجل اتخاذ حلي الذهب بجميع أشكالها عند جمهور الفقهاء، وكره

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:" البيوع"، باب:" ما يذكر في بيع الطعام والحكرة"، الحديث رقم (٢١٣٤)، ومسلم في كتاب:" المساقاة والمزارعة"، باب:" الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً"، الحديث رقم(١٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:" البيوع"، باب:" بيع الفضة بالفضة"، الحديث رقم (٢١٧٧)، ومسلم في كتاب:" المساقاة والمزارعة"، باب:" الربا"، الحديث رقم (١٥٨٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال(٦/ ٣٠٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/ ١٢٢).

مالك للصبيان لبس الذهب، لأنهم من جنس يحرم عليه، ولم يصل التحريم لعدم التكليف ويحتمل الكراهة على الصبي اللابس لأنهم يندبون فيكره لهم ذلك، وهو ظاهر قوله لعموم النهي ولئلا يعتادونه فيبعثهم ذلك عليه عند الكبر فيكون ذلك وسيلة لفساد أخلاقهم فكرهه لذلك ولم يحرمه[1].

ربط الفرع بالقاعدة: فبيع الذهب ليس حرامًا لكن الحرام في الواصف الملازم له وهو لبسه للرجال، أن العلة في تحريم الذهب في لبسه للرجال وليس في نفسه، فإن الله سبحانه وتعالى حرم على ذكورها المكلفين غير المعذورين أن يستعملوه، لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال في الزينة.

الدليل على ذلك:

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أحل الله سبحانه وتعالى الذهب والحرير الخالص أو الزائد وزنا لإناث الأمة لبسا وافتراشا وتحلية وغير ذلك، وحرم على ذكورها المكلفين غير المعذورين أن يستعملوه لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال في الزينة[3].

---

(١) ينظر: التف في الفتاوى(١/ ٢٤٩)، الذخيرة(١٣/ ٢٦٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار(ص١٥٧)، كتاب الفروع(٤/ ١٤٥).

(٢)أخرجه الترمذي في كتاب"اللباس"، باب:" مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ "، الحديث رقم" ١٧٢٠ "، النسائي في كتاب:" اللباس"، باب:" تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ الحديث رقم" ٥١٤٨".

(٣) ينظر: الاستذكار(٨/ ٣١٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٧/ ٢٧٧٩).

المبحث الثالث
المنهي عنه لأمر خارجي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المنهي عنه لأمر خارج وموقف العلماء من الاختلاف فيه

أولًا: تعريفه.

النهي المتعلق بأمر خارج عن المأمور به ذا صلة به من حيث كونه متعلقاً بشرط من شروطه الشرعية أو العقلية أو العادية، فالنهي لم يتجه للمأمور به بل لما له تعلق به كما لو نهي عن بيع الجوز والبيض خشية أن يقامر به، أو عن بيع السلاح من المسلمين خشية أن يقطعوا به الطريق، أو عن بيع الرقيق مطلقا خشية الفجور به، أو عن غرس العنب أو بيعه خشية أن يعصر خمرا ونحوه[1].

ثانيًا: موقف العلماء من الاختلاف في المنهي عنه.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن النهي عن الشيء لأمر خارج لا يدل على فساده وبطلانه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية[2].

المذهب الثاني: أن النهي عن الشيء لأمر خارج يدل على فساده وبطلانه، وإليه ذهب جمهور المالكية والظاهرية، والحنابله في رواية، ورجحه الإمام الشوكاني[3].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٤٠)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه(١/ ٦١٤)، شرح مختصر الروضة(٢/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٤٠)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه(١/ ٦١٤)، شرح مختصر الروضة(٢/ ٤٣٩)، شرح الورقات في أصول الفقه(ص١١٩)، إرشاد الفحول(١/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٤٠)، الإحكام في أصول الأحكام(٢/ ١٩٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(١/ ٤٩٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع(٢/ ٦٣٣)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ٥٢٣).

–استدل أصحاب المذهب الأول القائل أن النهي عن الشيء لأمر خارج لا يدل على فسادة وبطلانه:

الدليل الأول: التبادر، فالنهي إذا كان منصبا على أمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له، فلا يكون هناك علاقة بين العقد أو العبادة وبين النهي، فيتبادر إلى الذهن انفصال النهي عن العقد أو العبادة وحيث إن النهي المتوجه إلى أمر خارجي لا علاقة له بعين العقد أو العبادة، أو وصفها اللازم فلا يؤثر فيهما الفساد(١).

اعترض على هذا: أن الخلاف في دلالة النهي المستعمل شرعا، ولا فرق بين كون النهي عن الشيء لعينه، أو لغيره، لدلالة النهي على رجحان ما يتعلق به من المفسدة، والمرجوح كالمستهلك المعدوم، ودعوى انفكاك الجهة في حالة النهي عن الشيء لغيره غير مسلمة(٢).

يجاب عن هذا: أن جهة المشروعية في النهي عنه لغيره تخالف جهة النهي فلا تلزم بينهما، إذ إن مخالفة رغبة الشارع تستوجب الإثم، لكن لا تستوجب عدم ترتب الأثر، وهكذا تترتب الآثار على العمل المنهي عنه في هذه الحالة باعتبار وقوعه كاملا على وجه الحقيقة حسبما رسم الشارع، أما المكلف فينالة الإثم، لما صاحب العمل من مخالفة رغبة الشارع التي هي خارجة عن تلك الحقيقة(٣).

–استدل أصحاب المذهب الثاني القائل إن النهي عن الشيء لأمر خارج يدل على فسادة وبطلانه:

بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها : " من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"(٤).

---

(١) ينظر: الأمر والنهي عند الأصوليين للدكتور أحمد يونس(ص٢١١).

(٢) ينظر: روضة الناظر(١/ ٦١١).

(٣) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح(٢/ ٣٩٨)، ط/ المكتب الإسلامي، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود(ص٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب:"الأقضية"، باب:"نقض الأحكام الباطلة"، الحديث رقم"١٧١٨".

وجه الدلالة من الحديث: بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن العمل متى خالف أمر الشرع وطلبه صار مردودًا، ولا شك أن المنهي عنه على غير أمر الشرع ليس من الدين فيكون مردودًا، والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول فهو مفسوخ لا يعمل به ولا يلتفت إليه، فلا يكون المنهي عنه مشروعًا، ولا تترتب عليه آثار التصرفات المشروعة[1].

اعترض على هذا: بأن هذا الوصف إنما يكون قيدا للمنهي عنه إذا كان لازما له غير منفك عنه، أما مع انفكاك الجهة فلا يكون قيدا له، لأن حقيقة المنهي عنه هنا أن يجيء الأمر مطلقا ويكون الغرض منه إيقاع المأمور به من غير تخصص بحال ومكان النهي فإذا انقطع ارتباط أحدهما بالآخر ووقع الفعل على حسب الأمر مخالفا للنهي، فإن قيل فيه إنه وقع مقصودا للأمر المطلق منهيا عنه بالنهي المؤخر فلا يمتنع والحالة هذه اجتماع الحكمين، وينزل هذا منزلة تعدد الآمر والناهي وهذا في غاية الوضوح[2].

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء، وذكر أدلتهم في هذه القضية يتضح أن مذهب الجمهور القائل إن النهي عن الشيء لأمر خارج لا يدل على فساده وبطلانه، الراجح لقوة ما استدلوا به، وخلوها من المعارضة.

المطلب الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في مسألة: المنهي عنه لأمر خارج

الفرع الأول : أثر النهي الوارد في الصلاة في الأرض المغصوبة

الغصب أخذ بعدوان وقهر، فيجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة، ويجب عليه رد ماأخذه ولايحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه.

---

(١) ينظر: العدة(٢/ ٤٤٢)، إرشاد الفحول(١/ ٤١٣)، قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٤٠)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه(١/ ٦١٤).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ٩٩).

حكمه: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فيحرم في الصلاة من باب الأولى[1].

وقد اختلف العلماء في صحة الصلاة في المكان المغصوب على قولين:

القول الأول: الصلاة صحيحة؛ لأن النهي لا يعود إلى ماهية الصلاة، فلم يمنع صحتها، ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها الثواب، فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه، وإثمه للمكث في مكان مغصوب، **وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية** [2].

القول الثاني: لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب، ولو كان جزءا مشاعا؛ لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، والنهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به، **وهذا مذهب الحنابلة في الراجح عندهم**[3].

وجه ربط الفرع بالقاعدة: الإتيان بالصلاة مع استيفاء الأركان والشروط على تمامها صحيحة، أما إذا صلى في دار مغصوبة فإن الصلاة صحيحة مع الإثم، لأنه إذا صلى في أرض غصبها، والإثم منفك عن الصلاة، فهنا الجهة منفكة، فإن كانت الجهة منفكة فيصح العمل مع الإثم، فالنهي في خارج الصلاة وداخلها، فإن المنهي عنه لوصف لازم وليس للذات فلا يقتضي الفساد، وإنما نهى عنها لأمر عرضي غير لازم لها وهو كونها في الدار المغصوبة، فهي صحيحة وإن كان فاعلها آثمًا.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٥/ ٢٢٩)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل(١/ ٣٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/ ١٢٥)، عمدة الفقه(ص٢٢)، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٧٨).

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧/ ١٤٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل(٢/ ١٨٩)، الحاوي الكبير (١/ ١٧١).

(٣) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٧٨)، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة(١/ ٢١٤).

الدليل على ذلك: من الكتاب:

قول الله -ﷻ-: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾[١].

وجه الاستدلال: بينت لنا الآية الكريمة أنه لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل بما لا يحلُّ في الشَّرع من الخيانة والغضب والسَّرقة والقمار وغير ذلك، وتخاصموا بالأموال إلى الحكام بالحرام، وتعلمون أنكم ظالمون وأنه حرام عليكم، فالرجل يكون عليه مال، ولا بينة عليه فيجحد المال ويخاصم صاحبه وهو يعلم أنه إثم، فمن مشى مع خصمه وهو ظالم فهو آثم حتى يرجع إلى الحق[٢].

من السنة: ما روي عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه-، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا"[٣].

وجه الاستدلال: أي لا يأخذه على سبيل الهزل فيحبسه فيصير ذلك جدًّا، والجد ضد الهزل، فيأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدًّا[٤].

الفرع الثاني : أثر النهي الوارد في تلقي الركبان

تعريف التلقي الركبان: أن يقوم بعض الناس أو التجار بتلقِّي السِّلع الواردة إليهم، وذلك قبل ورودها السوق، وقبل أن يَقدَموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقطة، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة، حتى يخدعوهم عما في أيديهم، ويبتاعوه منهم بالوَكْس من

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم(١٨٨).

(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية(١/ ٦٢٨)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(ص١٥٣).

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب:" البيوع "، باب:" مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ"، الحديث رقم" ٥٠٠٣".

(٤) ينظر: معالم السنن(٤/ ١٣٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان(١٩/ ١٦٣).

الثمن[1].

حكمه: لقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن تلقي الركبان وهو محل اتفق الفقهاء، ولكن اختلفوا في كون النهي للكراهة التحريمة أم التنزية على قولين:

القول الأول: يحرم تلقي الركبان، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: النهي للكراهة، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن المالكية، وقول مرجوح للحنابلة [2].

ربط الفرع بالقاعدة: تلقي الركبان من البيوع المنهي عنها، ولكن المنهي عنه هنا لوصف خارج عن الفعل وليس لذات الفعل ولا لوصف ملازم له، والنهي هنا لما فيه من الإضرار بالمسلمين فالبادي يقدم على البلد ويبيع سلعته بما يعود عليه بالكسب الحلال ويقضي الناس حوائجهم، ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيعَ المصرَّاة ، والعقود ونحوها من الأمور العادية التي ترتبط بمعاش الناس وأعمالهم الدنيوية، ولا يقصد منها التقرب إلى الله تعالى، إنما هي من المباحات التي يتخيَّرها المكلَّف لصالح نفسه، فلو وقع العقدُ حال النهي ترتبت عليه آثاره؛ لأن الآثار تابعة لتوافر الشروط والأركان، لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن المبيع .

الدليل على ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ

(١) ينظر: البناية شرح الهداية(١٢/ ٢١٢)، رد المحتار على الدر المختار(٥/ ١٠٢).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي(٤/ ٣٧٧)، البيان والتحصيل(٩/ ٣١٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣/ ١٨٣)، اللباب في الفقه الشافعي(١/ ٢٤١)، المغني لابن قدامة(٤/ ١٦٤).

حَاضِرٌ لِبَادٍ»[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٢].

وجه الاستدلال: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم، قبل قدوم البلد ومعرفة السعر، فنهى أن يتلقى السلع حتى يدخل الأسواق، والنهي عن الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركبانا أو مشاة جماعة أو واحدا، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عددا، وأما ابتداء التلقي فيكون ابتداؤه من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة [٣].

الفرع الثالث : أثر النهي الوارد في البيع وقت النداء للجمعة

الجمعة شرعت لتجمع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم، وتوحيد كلمتهم، وتذكيرهم بشرع الإسلام دستورًا وأحكامًا وأخلاقًا وآدابًا وسلوكًا، وما تتطلبه المصلحة العامة في الداخل والخارج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حكم البيع وقت النداء للجمعة: نهانا الشارع الحكيم عن بعض البيوع إذا ترتب عليها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:"البيوع"، باب:" النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ"، الحديث(٢١٦٢)، ومسلم في كتاب:"البيوع"، باب:" تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ"، الحديث رقم(١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:"البيوع"، باب:" النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ"، الحديث(٢١٥٠).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(١١/ ٢٧٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٥/ ١٩٣٢).

تضييع لما هو أهم؛ كأن تشغل عن أداء عبادة واجبة، أو يترتب عليها إضرار بالآخرين إذا ترتب عليها تضييع لما هو أهم؛ كأن تشغل عن أداء عبادة واجبة، أو يترتب عليها إضرار بالآخرين، فيحرم على من تلزمه الجمعة البيع والشراء عند أذان الجمعة الثاني؛ لما في ذلك من التشاغل عن الخطبة والصلاة، والنهي يقتضي التحريم، وعدم صحة البيع، وهذا عند جمهور الفقهاء[1].

وجه ربط الفرع بالقاعدة: السعي إلى الجمعة ليس من أركان البيع، وليس شرطًا من شروط البيع، والنهي عن البيع بعد نداء الجمعة نهيٌ لا تعلُّق له بذات البيع، ولا بشروطه التي لا يصح إلا بها، فإن باع صحَّ بيعه؛ لأن النهيَ لمعنًى خارج عن العقد فلم يمنعِ الصحة، والعقود ونحوها من الأمور العادية التي ترتبط بمعاش الناس وأعمالهم الدنيوية، ولا يقصد منها التقرب إلى الله تعالى، إنما هي من المباحات التي يتخيرها المكلف لصالح نفسه، فلو وقع العقد حال النهي ترتَّبت عليه آثاره؛ لأن الآثار تابعة لتوافر الشروط والأركان، والنهي عن البيع وقت النداء في الواقع ليس راجعًا لذات البيع، وإنما هو نهي عن تفويت الجمعة، وهو معنًى جاور البيع ومنفكٌّ عنه، ولا ملازمة بين التفويت في الجمعة والبيع.

الدليل على ذلك:

قول الله-ﷻ-﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

تبين لنا الآية الكريمة أنه إذا أذّن المؤذن بين يدى الإمام وهو على المنبر فى يوم الجمعة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/ ٢٣٢)، العناية شرح الهداية(٦/ ٤٦١)، المقدمات الممهدات(٢/ ٦١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣/ ١٨٦)، الأم(١/ ٢٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/ ٥٥٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٢/ ٤٢).

(٢) سورة الجمعة، جزء من الآية رقم(٩).

للصلاة فاتركوا البيع واسعوا لتسمعوا موعظة الإمام فى خطبته، وعليكم أن تمشوا الهوينى بسكينة ووقار حتى تصلوا إلى المسجد، ذلكم السعي وترك البيع خير لكم من التشاغل بالبيع وابتغاء النفع الدنيوي فإن منافع الآخرة خير لكم وأبقى، فهى المنافع الباقية، أما منافع الدنيا فهي زائلة، وما عند الله خير لكم إن كنتم من ذوي العلم الصحيح بما يضر وما ينفع، والنهي عن البيع وقت النداء مع توفر أركانه وشرائطه ليس نهيًا عنه في نفسه، وإنما هو نهي عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة(١).

الفرع الرابع : أثر النهي الوارد في صلاة الرجل في ثوب حرير

كرم الشارع الحكيم الإنسان واحترام آدميته، فأنعم عليه بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، وكان منها اللباس شرعة منه للآدميين لتستر به عوراتهم، وليكون لهم بهذا الستر ما يزينهم ويجملهم، بدلا من قبح العري الذي كان متفشيا بينهم وشناعته مظهرا ومخبرا.

حكمه: اتفق الفقهاء على حرمة لبس الحرير المصمت على الرجال ثيابا وغطاء للرأس واشتمالا ولو بحائل للأحاديث السابقة التي تصرح بحرمته على الرجال، وهذا في غير حالة الحرب أو المرض أو ما في معناهما(٢).

ربط الفرع بالقاعدة: النهي عن لُبس الحرير للرجال، والثوب الحرير ليس شرطًا ولا ركنًا في الصلاة بل وصف خارجي، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير للرجال، سواء في الصلاة أو خارج الصلاة، فهو غير مؤثر في الصلاة، فلو لبس الحرير في غير أوقات

---

(١) ينظر: تفسير المراغي(٢٨/ ١٠٠)، مختصر تفسير ابن كثير(٢/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق(٦/ ١٤)، البناية شرح الهداية(١٢/ ٩١)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك(٣/ ٣٤٨)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص١٥٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة(١/ ٣٤٩)، المغني لابن قدامة(١/ ٤٢١).

الصلاة ولم يصلِّ به فهو آثم، ولو لبسه وصلى به فهو آثم؛ والإثم على اللبس، ولا علاقة للصلاة بذلك، ولم يأتِ النص بالنهي عن الصلاة في الثوب الحرير؛ فالصلاة صحيحة مع الإثم ونقصان الأجر؛ لأن الشخص قد قام بالصلاة شروطًا وأركانًا، وهذا الفعل المحرَّم الذي فعله لا يعود إلى أركان الصلاة، ولا إلى شروط صحتها.

الدليل على ذلك: من السنة.

ما روي عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[1].

وما روي عَنْ عَلِيّ بن أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ نَبيَّ اللهَ – صلى الله عليه وسلم – أَخَذ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذ ذهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذكُورِ أُمَّتِي»[2].

وجه الاستدلال: يدلنا الحديث الشريف على تحريم استعمال الحرير والديباج، وعلى حرمة الشراب والأكل من إناء الذهب والفضة، وعلى النهي عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال، وعلة التحريم إما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا بالرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:" اللباس "، باب:" الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ "، الحديث رقم "٥٤٢٦" ، ومسلم في كتاب:" اللباس والزينة "، باب:" تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ"، الحديث رقم "٢٠٦٧".

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:" اللباس "، باب:" فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ"، الحديث رقم" ٤٠٥٧"، والنسائي في كتاب:" اللباس "، باب:" تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ "، الحديث رقم "٥١٤٥".

(٣) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام(٢/ ٢٩٤)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم(٢١/ ٣١٨).

الفرع الخامس : الخِطبة على الخِطبة

يحرص الإسلام على إقامة الزواج على أمتن الأسس؛ لتتحقق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة، والخطبة قبل الزواج طريق لتعرُّف كلٍّ من الخاطِبَيْن على الآخر، فإذا وُجِد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وسكن وطمأنينة.

حكمه: الخطبة على الخطبة حرام إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول، لما فيه من التنافر والاختصام والتباغض والتقاطع بين الناس، وهو مذهب جمهور الفقهاء[1].

ربط الفرع بالقاعدة: الخطبة على الخطبة ليست من أركان النكاح، وليست شرطًا من شروطه، والنهي عن الخطبة على الخطبة نهيٌ لا تعلُّق له بذات النكاح، ولا بشروطه التي لا يصح إلا بها، وإنما لمعنًى خارج عن العقد، فلو وقعت الخطبة حال النهي ترتَّبت عليه آثاره؛ لأن الآثار تابعة لتوافر الشروط والأركان، والنهي عن الخطبة على الخطبة في الواقع ليس راجعًا لذات النكاح، وإنما لمعنًى مجاور ومنفكٌّ عنه.

الدليل على ذلك: من السنة.

–حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[2].

–حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١١٠)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(٢/ ٥٠)، الحاوي الكبير(٧/ ٣٨٩)، العدة شرح العمدة(ص٣٨٨)، شرح الزركشي(٥/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:"النكاح"، باب: لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ"، الحديث رقم"٥١٤٢".

تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا»[1].

وجه الاستدلال: يبين لنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، إنما يتحقق النهي عنه إذا كان قد ركن كل واحد منهما إلى صاحبه وأراد العقد، فأما قبل ذلك فلا يدخل في النهي وهو خاطب من الخطاب [2].

(١) أخرجه مسلم في كتاب:" النكاح "، باب:" تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ"، الحديث رقم"١٤١٣" .

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٠/ ١٣٢)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(٤/ ٥٥٦).

الخاتمة

بعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ بإتمام هذا البحث أحببت أن أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: أن النهي يُعدُّ من أعظم البحوث اللفظية خطرًا في علم أصول الفقه، ويرجع سبب ذلك إلى أن التكليف في الشريعة مؤسس على كلمتين: (افعل، ولا تفعل) وبمعرفتهما يُعرف الحلال من الحرام، ويتميز الواجب من المندوب، والحرام من المكروه، وهذه المعرفة من أهم المعارف التي ينبغي على المسلم أن يحصلها.

ثانيًا: أن الفساد والبطلان لفظان مترادفان عند الجمهور خلافًا للحنفية.

ثالثًا: أن التفريق بين الفاسد والباطل عند الحنفية محلها عقود المعاملات، أما العبادات فإنهم لا يفرقون فيها بين الفاسد والباطل في المشهور من أقوالهم، لأن المقصود في العبادة هي الطاعة والامتثال، وهذا لا يتحقق إلا بأدائها على الوجه الذي رسمه الشارع، والمنهي عنه غير مرسوم شرعا، فالذمة لا تبرأ بصلاة فاسدة، كا لا تبرأ بصلاة باطلة.

رابعًا: أن المنهي عنه لعينه يقتضي البطلان، وقد استدلال الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك.

خامسًا: نهانا الله سبحانه وتعالى عن الصلاة بدون طهارة، وهذا منهي عنه لذاته فلا يصح الصلاة بدونها، فالنهي هنا يدل على فساد الفعل وبطلانه.

سادسًا: نهانا الله سبحانه وتعالى عن الصلاة بدون ستر للعورة، وهذا منهي لذاته فلا يصح الصلاة بدونها، فالنهي هنا يدل على فساد الفعل وبطلانه.

سابعًا: نهانا الله سبحانه وتعالى عن بيع الميتة، والنهي يدل على فساد الفعل وبطلانه فيدل على التحريم، لأنه راجع إلى ذات الفعل وعينه.

ثامنًا: نهانا الله سبحانه وتعالى عن بيع الخمر، والنهي يدل على فساد الفعل وبطلانه فيدل على التحريم.

تاسعًا: نهانا الله سبحانه وتعالى عن بيع الحر، والنهي يدل على فساد الفعل وبطلانه فيدل على التحريم، لأنه راجع إلى ذات الفعل وعينه، لأن بيع الحر باطل ابتداء لعدم محليته.

عاشرًا: أن النهي عن الشيء لوصف لازم له يقتضي فساد كل من أصل الشيء، ووصفه، فسادًا مرادفًا للبطلان، سواء كان في العبادات أم في المعاملات هو الراجح لقوة ما استدلوا به، وخلوها من المعارضة.

حادي عشر: النهي عن صوم يوم العيدين؛ فالنهي عنهما لمعنى متصل بوقت الصوم، وهُوَ مَحل الْأَدَاء فالوقت وصف لازم للصوم، ولا يتقرب إلى الله تعالى بما ينهى عنه.

ثاني عشر: النهي عن صوم أيام التشريق، وَهُوَ وَصْفٌ لِذَاتِ الصَّوْمِ فالنهي عنها لمعنى متصل بوقت الصوم، وهُوَ مَحل الْأَدَاء فالوقت وصف لازم للصوم، ولا يتقرب إلى الله تعالى بما ينهى عنه.

ثالث عشر: النهي عن البيع المشتمل على ربا، فالبيع مشروع من حيث الأصل لكن كونه مشتمل على ربا هو المنهي، فالنهي عائد لذات الفعل لا ينفك عنه، والذات ليست محرمة، لكن الوصف الملازم لها هو المحرم.

رابع عشر: النهي عن بيع الذهب بالذهب مع الزيادة، فالذهب بالذهب ليس حرام لكن الحرام في الواصف الملازم له وهو الزيادة، أن العلة في تحريم الربا في الذهب هى الثمنية.

خامس عشر: النهي عن لبس الذهب للرجال، فبيع الذهب ليس حرام لكن الحرام في الواصف الملازم له وهو لبسه للرجال، أن العلة في تحريم الذهب في لبسه للرجال وليس في نفسه.

سادس عشر: أن النهي عن الشيء لأمر خارج لا يدل على فسادة وبطلانه.

سابع عشر: النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فالإتيان بالصلاة مع استيفاء الأركان والشروط على تمامها صحيحة، أما إذا صلى في دار مغصوبة فإن الصلاة صحيحة مع الإثم، لأنه إذا صلى في أرض غصبها، والإثم منفك عن الصلاة، فهنا الجهة منفكة، فإن كانت الجهة منفكة فيصح العمل مع الإثم.

ثامن عشر: النهي عن البيع وقت النداء للجمعة، فالسعي إلى الجمعة ليس من أركان البيع، وليس شرطًا من شروط البيع، والنهي عن البيع بعد نداء الجمعة نهيٌ لا تعلُّق له بذات البيع، ولا بشروطه التي لا يصح إلا بها، فإن باع صحَّ بيعه؛ لأن النهيَ لمعنًى خارج عن العقد فلم يمنعِ الصحة، والعقود ونحوها من الأمور العادية التي ترتبط بمعاش الناس وأعمالهم الدنيوية، ولا يقصد منها التقرب إلى الله تعالى.

تاسع عشر: النهي عن لُبس الحرير للرجال، والثوب الحرير ليس شرطًا ولا ركنًا في الصلاة بل وصف خارجي، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير للرجال، سواء في الصلاة أو خارج الصلاة، فهو غير مؤثر في الصلاة.

العشرون: الخطبة على الخطبة ليست من أركان النكاح، وليست شرطًا من شروطه، والنهي عن الخطبة على الخطبة نهيٌ لا تعلُّق له بذات النكاح، ولا بشروطه التي لا يصح إلا بها، وإنما لمعنًى خارج عن العقد، فلو وقعت الخطبة حال النهي ترتَّبت عليه آثاره.

هذا ما تيسر لي من البحث والدراسة، فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان فيه من تقصير فتلك طبيعة البشر، فالكمال غاية لا تدرك، فهو لله وحده، وحسبي قول الله – عزوجل: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا أن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾**[1] .

واللهَ أسأل – سبحانه وتعالى – أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملا متقبَّلا مشكورا، وأن يغفر لي ولوالدي، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

المراجع

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً- كتب التفسير:

- تفسير الإمام الشافعي، ط/ دار التدمرية – المملكة العربية السعودية.
- تفسير الرازي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- تفسير الزمخشري، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.
- تفسير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة.
- تفسير القرطبي، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة.
- تفسير الماوردي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح، ط/ المكتب الإسلامي
- مختصر تفسير ابن كثير محمد علي الصابوني، ط/ دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي ، ط/ مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للنيسابوري، ط/ دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت.

ثالثاً- الحديث وعلومه:

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط/ مطبعة السنة المحمدية.
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لأبي الفضل اليحصبي السبتي، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، ط/ دار ابن الجوزي.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، ط/ دار هجر.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط/ مكتبة الرشد – الرياض.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ،ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ط/ دار الحديث.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
- شرح النووي على مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، ط/ مكتبة الرشد، الطبعة الاولى.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط/ دار طوق النجاة.

- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط/ الطبعة المصرية القديمة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين العابدين الحدادي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين الجوزي ، ط/دار الوطن – الرياض.
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ط/ دار المنهاج – دار طوق النجاة.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان.
- معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، ط/ المطبعة العلمية، ط الأولى.
- منة المنعم في شرح صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله ، ط/دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- نيل الأوطار، لمحمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت١٢٥٠)، ط/ دار الحديث، مصر.

رابعاً - كتب أصول الفقه:

- إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني، الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة –بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، ط/ دار ابن حزم.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني اليمني، ط/ دار الكتاب العرب.
- أصول السراخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت.
- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ لعياض بن نامي بن عوض السلمي، ط/ دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- أصول الفقه لابن مفلح، ط/ مكتبة العبيكان.
- أصول الفقه لأبي النور زهير، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث.
- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، ط/ مطبعة النهضة، تونس.
- الأصول من علم الأصول لابن محمد العثيمين، ط/ دار الإيمان للطباعة والنشر.
- الأمر والنهي عند الأصوليين للدكتور أحمد يونس، ط/ دار الطباعة المحمدية، القاهرة.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، ط/ مكتبة الرشد – الرياض.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاء الزركشي(ت ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتيبي.
- بذل النظر في الأصول، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، ط/ مكتبة التراث – القاهرة.
- البرهان في أصول الفقه للجويني، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، ط/ دار المدني السعودية.
- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ط/ دار الفكر.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي، ط/ دار الكتب الثقافية – الكويت.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب التميمي، ط/ مكتبة الرشد.
- التقرير والتحبير، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي(ت٨٧٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية.
- التمهيد في أصول الفقه للكواذاني.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي، ط/ دار الرسالة.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية ، ط/ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية.
- دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ كتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، ط/ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الرجراجي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة الجماعيلي المقدسي ، ط/ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين بن عمر التفتازاني، وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقة للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحجوبي البخاري، ط/ مكتبة صبيح بمصر.
- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ت ٩١١هـ)، ط/ دار السلام.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، ط/ مكتبة العبيكان.
- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني، ط/ عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ط/ جامعة القدس، فلسطين.

- شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين الجراعي، ط/ لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجيم الدين (ت٧١٦هـ)، ط/ دار الرسالة.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- العدة في أصول الفقه للقاضي لأبو يعلى، ط/ جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزين الدين أبو يحيى السنيكي ، ط/ دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ط/ دار الكتب العلمية.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله البهاري، ط/ دار الكتب العلمية.
- قواطع الأدلة في أصول الفقة، لأبي مظفر الدين، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التيمي(ت ٤٨٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، ط/ المكتبة العصرية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- المحصول في أصول الفقة، للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الأشيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ط/ دار البيان –عمان.
- المستصفى للغزالي، ط/ دار الكتب العلمية.

- المسودة لمجد الدين عبد السلام بن تيمية ، ط/ دار الكتاب العربي.
- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط/ المكتبة الشاملة، مصر.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.
- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط/ دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية.
- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،ط/ مكتبة الرشد – الرياض.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت٧٩٠ه)، ط/ دار الحديث القاهرة، (١/ ١٨٩).
- ما تفيده صيغ الأمر والنهي في سورتي: (الأنفال، والتوبة) دراسة أصولية تطبيقية رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر.
- مختصر المستصفى لأبي الوليد القرطبي.
- ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، ط/ مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز.
- النهي وأثره في فقه القضايا والجنايات والحدود، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى.
- نهاية السول، وشرح الإمام محمد بن الحسن البدخشي، المسمى منهاج العقول ، ط/ محمد على صبيح وأولاده بالأزهر.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي، ط/ رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى).

– الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري.

خامساً - كتب الفقه:

- الأم للإمام الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط/ دار الحديث – القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين العيني، ط/ دار الكتب العلمية_بيروت،لبنان، الطبعة الأولى .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي، ط/ دار المنهاج – جدة.
- البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، للمسائل المستخرجة،لأبي الوليد القرطبي، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن على فخر الدين الزيلعي الحنفي ، ط/ المطبعة الأميرة.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد الهيتمي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط/ دار الفكر.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط/ دار المعارف.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي ، ط/ دار الفكر – بيروت.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط/ دار الفكر – بيروت.
- الذخيرة، للقرافي، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ط/ دار الفكر-بيروت.
- الرسالة، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط/ مكتبه الحلبي، مصر
- زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ط/ دار الوطن للنشر – الرياض.
- شرح الزركشي، لشمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، ط/ دار العبيكان.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لتقي الدين الحراني الحنبلي الدمشقي، ط/ مكتبة الحرمين – الرياض.
- العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد محمد بهاء الدين المقدسي، ط/ دار الحديث القاهرة.
- عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، ط/ المكتبة العصرية.

- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط/ دار الفكر.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، أبو حفص الحنفي ، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزين الدين أبو يحيى السنيكي، ط/ المطبعة الميمنية.
- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط/ دار الفكر.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، لسليمان ابن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ط/ دار الفكر.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لشمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ط/ مؤسسة الرسالة.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر القرطبي، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لتقي الدين الشافعي، ط/ دار الخير – دمشق.
- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- اللمع في أصول الفقه، لأبو اسحاق الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم ابن مفلح، أبو إسحاق، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- المبسوط للسرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط/ دار الفكر.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ط/ المكتبة العصرية.
- المعتصر من المختصر من مشكل الأثار لأبي المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي، ط/ عالم الكتب بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى.
- المغني لابن قدامة، ط/ مكتبة القاهرة.
- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ط/ دار ابن حزم.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط/ دار الفكر.
- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، ط/ دار الفرقان .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين شهاب الدين الرملي ط/ دار الفكر، بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط/ دار المنهاج.

- – النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية.
- الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين، ط/ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

سادساً - كتب اللغة العربية:

- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى، الزبيدي، ط/ دار الهداية.
- تهذيب اللغة للهروي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفراباي، ط/ دار العلم للملايين – بيروت.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ط/ دار صادر –بيروت.
- – مجمل اللغة لابن فارس، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن المرسي، ط/ دار الكتب العلمية–بيروت.
- مختار الصحاح، لزين الدين عبد القادر الحنفي الرازي، ط/ المكتبة العصرية–بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة للقزويني الرازي، ط/ دار الفكر.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للفاروقي الحنفي التهانوي ، ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٢٢٤

مقدمة ١٢٢٧

الفصل الأول : تعريف النهي ومدلوله وبيان معنى الصحة والفساد عند الأصوليين ١٢٣١

المبحث الأول: تعريف النهي، والمعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي عند الأصوليين ١٢٣١

المطلب الأول : تعريف النهي ١٢٣١

المطلب الثاني : صيغ النهي ١٢٣٤

المطلب الثالث : المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي ١٢٣٨

المبحث الثاني : المعنى الحقيقي لصيغة النهي ١٢٤٣

المبحث الثالث : بيان معنى الصحة والفساد والبطلان عند الأصوليين والخلاف بين الحنفية وجمهور الأصوليين في ذلك ١٢٥٢

المطلب الأول : تعريف الصحة والفساد والبطلان ١٢٥٢

المطلب الثاني : الفرق بين العقد الفاسد والباطل ١٢٥٤

الفصل الثاني : أحوال المنهي عنه، واختلاف الأصوليين لاقتضاء النهي فيه للفساد ١٢٥٧

التمهيد : أحوال المنهي عنه ١٢٥٧

المبحث الأول : المنهي عنه لعينه (لذاته) ١٢٥٩

المطلب الأول : تعريف المنهي عنه لقبح في ذاته وموقف العلماء من الاختلاف فيه ١٢٥٩

المطلب الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في مسألة: المنهي عنه لقبح في ذاته ١٢٦٥

الفرع الأول : أثر النهي الوارد في الصلاة بدون طهارة ١٢٦٦

الفرع الثاني : أثر النهي عن الصلاة بغير ستر العورة ١٢٦٨

الفرع الثالث : أثر النهي الوارد في بيع الميتة ١٢٧٠

الفرع الرابع : أثر النهي الوارد في بيع الخمر ١٢٧٢

الفرع الخامس : أثر النهي الوارد في بيع الحر ١٢٧٤
المبحث الثاني : المنهي عنه لوصف لازم له ١٢٧٧
المطلب الأول: تعريف المنهي عنه لوصف لازم له وموقف العلماء من الاختلاف فيه .١٢٧٧
المطلب الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في مسألة: المنهي عنه لوصف لازم ١٢٨١
الفرع الأول : صوم يومي العيدين.....١٢٨١
الفرع الثاني : صوم أيام التشريق ١٢٨٣
الفرع الثالث : أثر النهي الوارد في البيع المشتمل على ربا ١٢٨٤
الفرع الرابع : أثر النهي الوارد عن بيع الذهب بالذهب ١٢٨٦
الفرع الخامس : أثر النهي الوارد عن بيع الذهب لرجل يريد أن يلبسه.....١٢٨٧
المبحث الثالث : المنهي عنه لأمر خارجي ١٢٨٩
المطلب الأول : تعريف المنهي عنه لأمر خارج وموقف العلماء من الاختلاف فيه ١٢٨٩
المطلب الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في مسألة: المنهي عنه لأمر خارج ١٢٩١
الفرع الأول : أثر النهي الوارد في الصلاة في الأرض المغصوبة.....١٢٩١
الفرع الثاني : أثر النهي الوارد في تلقي الركبان ١٢٩٣
الفرع الثالث : أثر النهي الوارد في البيع وقت النداء للجمعة ١٢٩٥
الفرع الرابع : أثر النهي الوارد في صلاة الرجل في ثوب حرير ١٢٩٧
الفرع الخامس : الخِطبة على الخِطبة ١٢٩٩
الخاتمة.....١٣٠١
المراجع ١٣٠٤
فهرس الموضوعات.....١٣١٧